جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

سلطات أعوان الجمارك

من إعداد الطالبتين:

- سعدة بوليفة
- صابرينة جاهل

تحت إشراف الأستاذة:

حيزية بن ساسي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حسان بن كادي	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بن ساسي حيزية	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
غزيز محمد الطاهر	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2024 - 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. جاهل صابرينة	قانون حام إقتصادي	299156811	2024/01/11
2. بوليفة سعدة	قانون حام اقتصادي	203163957	2018/03/11

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

.....اسلوب اثبات أعوانة الجمارك.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025.05.15

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

سلطات أعوان الجمارك

من إعداد الطالبتين:

- سعدة بوليفة
- صابرينة جاهل

تحت إشراف الأستاذة:

حيزية بن ساسي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حسان بن كادي	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بن ساسي حيزية	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
غزيز محمد الطاهر	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2024 - 2025

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي بفضله وتوفيقه تتم الصالحات وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

أتوجه بأصدق كلمات الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في رحلتنا التعليمية منذ خطوات الأولى حتى وصولنا إلى هذه المرحلة

أشكر كل من ساعدنا على إتمام هذه المذكرة وقدم لنا العون ومد يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذه المذكرة ونخص بالذكر الأستاذة "**بن ساسي حيزية**" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة ودعمها العلمي والمعنوي

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى **موضفي إدارة الجمارك** الذين قدموا لنا التسهيلات والدعم خلال مراحل البحث مما ساهم في إتمام عملنا بيسر

ولا يفوتنا أن نشكر زملائنا وأصدقائنا الذين كانوا عوناً لنا في أوقات التحدي فكانت روح التعاون بيننا دفعاً لتحقيق النجاح.

وأخيراً ليس آخراً الحمد لله الذي منعلينا بنعمة العلم والصبر وجعلنا نصل إلى هذه المرحلة بفضله وكرمه.

الإهـــــداء

الحمد لله الذي أكرمني بنعمة العلم وأعانني حتى أكملت هذا المسير

أهدي هذا العمل إلى قلبي النابض **"أمي و أبي"** اللذين جعلاني أرى الحياة بعين الأمل وزرعا في عزيمة لا تنكسر

"إخواني و أحبائي" الذين وقفو بجواري في كل خطوة يشاركونني فرحني ويخففون عني همومي و كانوا لي جناحين أحلق بهما نحو طموحاتي

وأشكر كل من دعا لي بخير وساهم ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذا العمل وأشكر كل من آمن بي حتى حين لم أؤمن بنفسي فكانوا نوراً في دربي

سُعدة بوليفة

الإهـــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى

من وضعني في الأعلى وربني و علمني الصواب

والذي سعى لأجل راحتي و نجاحي إلى أعظم رجل في الكون
أبي العزيز

إلى من علمتني الصمود والأمل أعظم وأحن إنسانة في الوجود

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

شكرا أمـــي

إلى أخوتي وأبناء أخوتي وأصدقائي الأعزاء

صابرينة جاهل

قائمة المختصرات

ق. ج :..... قانون الجمارك

ق. إ.ج : .....قانون الإجراءات الجزائية

ج. ر: .....الجريدة الرسمية

ج.ج : .....الجمهورية الجزائرية

ص: .....صفحة

ج: .....جزائري

مـقـدمـــــــة:

يعتبـر أعـوان الجمـارك خـط الـدفاع الأول وركيـزة أساسـية التـي تعتمـد عليهـا الـدول لحمايـة حـدودها وحفـظ أمنهـا الاقتصـادي؛ كمـا يلعبـوا دورا محوريـا مهمـا فـي مكافحـة الجـرائم الجمركيـة، التـي تعتبـر إحـدى أخطـر أنـواع الجـرائم المنظمـة، نظـرا لارتباطهـا المباشـر بـاختراق الحـدود الوطنيـة والتهريـب الضـريبي وتهريب السلعي، مما يضعف سيادة الدولة ويهددّ أمنها المالي والاقتصادي.

قـد جـاء تعريـف الجريمـة الجمركيـة أومـا يعـرف بمخالفـة الجمركيـة فـي قـانون الجمـارك مـادة 240 مكـرر بأنهـا "يعـد مخالفـة كـل خـرق للقـوانين والأنظمـة التي تتولى إدارة الجمارك تطبقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"[1].

بـالرجوع الـى المـادة 14 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، نجـد أن أعـوان الجمـارك لا يتمتعـوا بصـفة الضـبطية قضـائية الكاملـة رغـم أن المشـرع كلفهم بمهام رعية ووقائية لمكافحة الجرائم الحدودية.

ولتجـاوز هـذا القصـور ابـتكر المشـرع مفـهومـا قـانونيا دقيقـا وهـو "ضبـط جمـركـي" الـذي تـم تنظيمـه بموجـب قـانون جمـارك الجزائـري رقـم 98-10، يعـد ضـبط الجمركـي أداة حيويـة لحمايـة الاقتصـاد الـوطني والأمـن العـام ومكافحـة التهريـب الجمركـي والغـش وفـرض احتـرام التشـريع الجمركـي، كـذلك مـن خلاله تحدد حقوق واختصاصات أعوان الجمارك لأداء مهمة ضبط لجمركي.

تعـود أهميـة هـذا الموضـوع إلـى أهميـة علميـة وأخـرى عمليـة، إذ تتجلـى أهميـة علميـة فـي كونهـا تكمـن فـي إبـراز المشـرع الجزائـري لسـلطات أعـوان

[1]- تنص المادة 240مكرر، قانون رقم 17-04مؤرخ في جمادى الأولى في عام 1438الموافق ل16فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم79-07المؤرخ في 26شعبان عام 1399الموافق ل21يوليو سنة 1979والمتضمن قانون الجمارك،ج ر ج ج العدد 11الصادر في 19فبراير 2017 على أنه: ""يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

الجمارك للحماية من التهريب الجمركي الذي يهدد أمن الدولة، بإضافة إلى تبيان الإجراءات القانونية لضبط الجرائم الجمركية، كذلك إبراز أهمية التعاون والتنسيق بين إدارة الجمارك والهيئات الأخرى لتحقيق الأمن الاقتصادي ومكافحة الجرائم العابرة للحدود.

أما الناحية العملية، تظهر من خلال احتكاكنا بموظفوا إدارة الجمارك وإطلاعنا على النصوص القانونية ودراستها وتحليلها للخروج بنتائج عملية جيدة، باعتباره موضوع تقني وجديد يتضمنه بعض الغموض مما يستدعي البحث فيه وتوضيح حقوق المنوطة لأعوان الجمارك والإجراءات ضبط المخالفات جمركية كذلك معرفة الهيئات المتضامنة مع أعوان الجمارك لمكافحة هذه الجرائم.

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع محل الدراسة عن فهم الدقيق لسلطات أعوان الجمارك في حماية الإقتصاد المالي وحماية الجماعات المحلية من الجرائم الحدودية المحددة، فتعود دوافع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في رغبتنا الذاتية واهتمامنا الخاص بالموضوع كونه يندرج في مجال الجمارك وفضولنا حول هذه المهنة وحبنا لمعرفة خبايا وأسرار هذا الموضوع، ومن أجل إثراء قدرتنا المعرفية وإثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الجمركي وإثراء البحوث المتخصصة في هذا المجال.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في تسليط الضوء على حقوق والسلطات القانونية الممنوحة لأعوان الجمارك لمحاربة الجرائم الجمركية، والوقوف على مدى توفيق المشرع الجمركي في سن لهذه الحقوق وسد الثغرات والنقائص للحد من هذه الجريمة.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها تحليل صلاحيات أعوان الجمارك التي منحها لهم قانون وذلك لضبط جرائم الجمركية، وتحليل طبيعة العلاقات مع الهيئات الأخرى لنظر في قضايا التهريب ولمكافحة الجرائم المنظمة.

كما تنحصر هذه الدراسة في نطاق الدولة الجزائرية حيث يتم تطبيق التشريع الجمركي الجزائري، أما بنسبة الى حدود الزمني لهذه الدراسة تعتمد على الأمر رقم 79-07[1]، مع أخذ بعين الاعتبار جميع التعديلات والتحديثات التشريعية التي طرأت عليه.

كون الدراسة متعلق بسلطات الممنوحة لأعوان الجمارك لأداء المهمة الصعبة المتمثلة في حماية الحدود وأمن الجمركي، وإبراز الهيئات المساهمة في الأمن الاقتصادي والمالي للدولة وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية :

- **فيما يتمثل النظام القانوني لسلطات أعوان الجمارك؟**

إن طبيعة معالجة هذا الموضوع يقتضي استخدام مناهج معينة ولهذا اعتمدنا وعلى هذا الأساس اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، ذلك من خلال المنهج الوصفي لوصف المواد وعرض بعض التعريفات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، وأيضا ارتئينا إلى المنهج التحليلي وذلك لتحليل مختلف النصوص والظواهر القانونية ذات صلة بالدراسة.

[1] - الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 3، الصادرة في 29 شعبان 1399 الموافق لـ 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم.

وبنـاء علـى ممـا سـبق وللإجابـة عـن الإشـكالية المطروحـة، وتحقيـق الأهـداف المنشودة من الدراسة قمنا بتسطير الخطة التالية :

يتضـمن الفصـل الأول سـلطات الإداريـة لأعـوان الجمـارك، حيـث تناولنـا فيـه مبحثـين الأول بعنـوان سـلطات المتعلقـة بالأشـخاص والأشـياء، والمبحـث الثاني بعنوان ضبط المخالفات وتحرير المحاضر الجمركية.

أمـا الفصـل الثـاني معنـون بالسـلطات المرتبطـة بالهيئـات الأخـرى، حيـث تناولنـا فيـه مبحثـين الأول بعنـوان الهيئـات التنفيـذية، والمبحـث الثـاني بعنـوان المتـابعـات القضـائية.

الفصـــل الأول

السلطـات الإداريـة لأعـوان الجـمـــارك

تمهيد:

تتمتع مصالح الجمارك الجزائرية بصلاحيات واسعة في مجال المراقبة والتفتيش، حيث يخول القانون لأعوان الجمارك سلطة فحص الأشخاص والأشياء والبضائع ووسائل النقل، بل حتى الاظرفة البريدية والوثائق، وذلك في إطار مكافحة التهريب والمخالفات الجمركية وحماية الاقتصاد الوطني. وتندرج هذه المهام ضمن الاختصاصات الوقائية والرقابية التي تسعى إلى ضمان احترام التشريعات الجمركية وتطبيقها بكل دقة.

حيث تكتسي المحاضر الجمركية أهمية بالغة في التشريع الجمركي الجزائري، والتي ينظمها القانون الجمركي بدقة من خلال جملة من الإجراءات الموضوعية والشكلية، ويشترط في إعدادها مراعاة شروط وشكليات قانونية محددة. وتهدف هذه الضوابط في مجملها إلى تعزيز مصداقية المحاضر، بما يضمن لها حجية في الإثبات أمام القضاء الجزائري.

كما أولى المشرع الجزائري هذه المحاضر عناية خاصة، حيث منحها قوة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها إلا بتزوير. ومع ذلك تتفاوت درجات هذه الحجية، فهناك محاضر تتمتع بحجية مطلقة، وأخرى ذات حجية نسبية، مما يعكس تباينًا في قوتها الإثباتية وفقًا للسياق القانوني الذي تُستخدم فيه. فسنحاول عرض في المبحث الأول: السلطات المتعلقة بالأشخاص والأشياء، المبحث الثاني: سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر الجمركية.

المبحث الأول: سلطات المتعلقة بالأشخاص والأشياء

إن أعوان الجمارك تتمتع بصلاحيات واسعة في التفتيش والمراقبة، تشمل تفتيش الأشخاص والأمتعة والمركبات، وحتى المنازل ومراقبة حركة البضائع، والأشخاص في نطاق الجمركي. لقد أنشأ المشرع ما يسمى بالنطاق الجمركي، لتحديد المناطق التي تتمتع فيها إدارة الجمارك بصلاحيات واسعة تسهل عملها وتمكن أعوانها من مكافحة الجرائم الجمركية، مما يسمح لهم من معاينة مختلف الجرائم التي تحدث على طول النطاق الجمركي. وبالعودة إلى نص المادة الأولى، من قانون الجمارك نجد:

"يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني، المياه الداخلية، المياه الإقليمية المنطقة المتخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها". أما المادة 28 من نفس القانون تنص على تنظيم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية تتمثل في النطاق الجمركي[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى: السلطات الخاصة بالأشخاص (مطلب أول) التي تعتمد عليها الإدارة الجمركية لضمان تطبيق القوانين المتعلقة بحركة الأشخاص وآثار المترتبة عليها، سواء في المنافذ الجمركية البرية، البحرية، أو الجوية، وسنناقش أيضا السلطات الخاصة بالأشياء (مطلب ثاني)، سلطات الخاصة بالمركبات والمنازل (مطلب ثالث)، التي تعتبر من أهم الأدوات القانونية لمكافحة التهريب الجمركي.

المطلب الأول: السلطات الخاصة بالأشخاص

وفق ما جاءت به المادة 05 من ق ج ج المسافرين هم الأشخاص الذين يدخل أو يخرج من التراب الجزائري عبر المنافذ الجمركية، فقد أوكل المشرع لإدارة الجمارك صلاحية تفتيش الأشخاص كما ذكرنا سابقا؛ وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا

[1]– موسى نسيمة، (دور الجمارك في مكافحة التقليد)، ملتقى، جامعة الجزائر–1–، 13جانفي2022،ص8.

المطلب إلى حق أعوان الجمارك في ممارسة عملية التفتيش تجاه الأشخاص.(فرع أول) وآثار التفتيش على الأشخاص(فرع ثاني).

الفرع الأول: ممارسة عملية التفتيش تجاه الأشخاص

يقصد بالتفتيش هو البحث عن الأشياء الممنوعة أو البحث عن الأدوات أو أدلة الجريمة وأثار ومخلفات جريمة أو عن الأشياء مطلوبة لجهة الجاني سواء كان هذا البحث في مكان أو لدى شخص ما[1].

ويعرف الأستاذ مأمون سلامة التفتيش على أنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يتضمن القيام بعمل من أجل الحصول على أدلة الجريمة القائمة، تمهيدا لممارسة حق المجتمع في العقاب، وهو كعمل إجرائي يعتبر بمثابة واقعة قانونية يرتب عليها القانون أثر إجرائيا"[2].

انطلاقا من هذا التعريف نستنتج أن التفتيش هو إجراء تحقيقي يهدف إلى جمع الأدلة المتعلقة بجريمة جمركية، كما يترتب عن ذلك آثار إجرائية محددة قانونا.

أولا: حق أعون الجمارك في مراقبة هوية الأشخاص

مراقبة الهوية في القانون الجمركي الجزائري هو إجراء وقائي وأمني، يتم هذا الإجراء في النطاق الجمركي سواء عند الدخول أو خروج أو حتى التنقل داخله، و ذلك من خلال طلب وثائق ثبوتية للتحقق من الهوية (بطاقة الهوية الوطنية، جواز سفر، تصريح الإقامة، وثائق تبرير النشاط ...).

وبالرجوع إلى المادة 50 من ق ج ج، نجد أن المشرع منح لأعوان الجمارك صلاحية مراقبة الهويات في المناطق الجمركية، يحق لهم فحص هويات جميع

[1]– خليل عبد المصلح شفق الرشيدان، (فعالية إجراءات تفتيش وسائط النقل في منافذ التفتيش الحدودية البرية)، مذكرة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص قيادة أمنية، جامعة نايف العربية الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، سنة2005، ص14.

[2]–مأمون سلامة،(شرح قانون الإجراءات الجنائية المصرية)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص565.

الأشخاص الداخلين أو الخارجين أو المتواجدين في المناطق الجمركية. إضافة إلى إحالة الغير قادرين على إثبات هويتهم إلى أقرب ضابط شرطة قضائية للتثبت منها، مع إلزامية إعلام النيابة العامة فورا.

كما يمكن لأعوان الجمارك طلب بيانات المسافرين مسبقا قبل دخول أو خروج الإقليم الجمركي من مؤسسات النقل أو أشخاص الآخرين لديهم هذه المعلومات، كإجراء لتعزيز الأمن الجمركي.

ثانيا: حق تفتيش الأشخاص

تختلف مراقبة الهوية عن التفتيش في كون الأولى تقتصر على الوثائق وذلك بهدف التعرف على هوية الشخص أما الثانية فتهدف إلى البحث عن البضائع محل الغش.[1]

تعتبر سلطة تفتيش تجاه الأشخاص إحدى صلاحيات الممنوحة للجهات الجمركية لفحص الأشخاص الذين يعبرون المنافذ الجمركية، يعتبر تفتيش الأشخاص من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الجهات الجمركية.

لم تكن المادة 41 من قانون الجمارك تنص على حق تفتيش الأشخاص من طرف أعوان الجمارك، لكن بعد تعديلها بموجب القانون رقم: 98-10 أصبحت تنص صراحة على هذا الحق. ويأخذ هذا التفتيش شكل المعاينة الخارجية أو تفتيش الجسدي الذي نصت عليه المادة 42 من قانون الجمارك[2].

[1]- بشكورة محسن.عساسلة هدى، (دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية)،مذكرة شهادة ماستر في قانون، تخصص قانون عام منازعات الإدارية، جامعة، 8ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق وعلوم السياسية سنة 2015/2016، ص78.

[2]- بشكورة محسن. عساسلة هدى، المرجع نفسه، ص77.

الفرع الثاني: آثار سلطة التفتيش على الأشخاص

لا يقتصر تفتيش الأشخاص الذي يمارسه أعوان الجمارك الجزائري على مراقبة الهوية أو التحقق من الوثائق الرسمية بل يمتد ليشمل البحث عن البضائع المغشوشة أو المواد الخطرة والممنوعة والمهربة، وكذلك الكشف عن أي مخالفة جمركية.

أولا: أجاز القانون الجمركي في المادة 241 الفقرة الثانية لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار الحجز الجمركي تقصي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص، وذلك في حالة التلبس بالجريمة ولم تنص المادة على الإجراءات في ذلك "مع الإجراءات القانونية"[1].

في إطار ممارسة سلطة تفتيش الأشخاص، وعند توفر معطيات موضوعية أو دلائل ملموسة تثير شبهات بأن شخصاً يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة داخل جسمه؛ يخول القانون لأعوان الجمارك اتخاذ إجراءات استثنائية تتمثل في إخضاعه لفحوصات طبية، فيتعين على أعوان الجمارك في مثل هذه الحالات الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة من الشخص المعني قبل إخضاعه لأي فحوصات طبية، وفي حال امتناعه ، لا يجوز للأعوان المذكورين المضي في الإجراء إلا بعد الحصول على ترخيص قضائي.

حيث يتوجب عليهم تقديم طلب مسبب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، يبينون فيه الدلائل والمستندات التي تدعم شكوكهم، مع الإشارة إلى رفض المعني بالأمر الخضوع للفحص الطبي طوعي.

يجوز للأعوان المؤهلين حق توقيف الأشخاص المرتكبين للجريمة الجمركية، إذا كانت الجريمة "جنحة أو جناية"، وفي هذا حصر الأمر "لضباط الشرطة القضائية"

[1]– منير مرغد،(مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز)، يوم دراسي مع إدارة الجمارك بمجلس القضاء تبسة، سنة 2021،ص9.

فقط دون سواهم فبمجرد ضبط الشخص يعتاد إلى وكيل الجمهورية، وهذا الأخير يمكنه أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بأجل التحري أو يلجأ إلى قاضي التحقيق للتحقيق معه[1].

من خلال هذا العرض نستنتج أن أعوان الجمارك لهم صلاحية توقيف الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جرائم جمركية، سواء كانت جنحة أو جناية لكن هذه صلاحيات مقترنة بشرطين أساسيان؛ التوقيف المؤقت وإحالة الفورية للنيابة، وهدف من ذلك ضمان عدم تجاوز صلاحيات أعوان الجمارك، مع الحفاظ على سرعة التدخل في الجرائم الجمركية.

ثانيا: تجيز المادة 241 الفقرة الثالثة من نفس القانون، يحق لأعوان المؤهلين بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص في حالة التلبس بالرغم من عدم النص عليه، يخضع توقيف الأشخاص لشروط مقررة في قانون العام وهي :

أ. أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.

ب.أن يكون الجنحة متلبسا بها، أو في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.

ت. أن يكون الشخص محل التوقيف تجاوز سن الثالثة عشر.

توجب نفس المادة إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية، فور تحرير المحضر[2].

وبالتالي تعتبر سلطة تفتيش الأشخاص صلاحية إدارية يمتلكها أعوان الجمارك وذلك لمراقبة الهويات وعند وجود شبهات تهريب إخضاعهم لفحوصات طبية، إذ

---

[1] –على موسى يمينة، (الجريمة الجمركية)،شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة2013/12/05، ص54 .

[2]– بوشريط شفيقة وفاء (إجراءات الحجز الجمركي والمخالفات المرتبة لها)، شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون العام، جامعة ورقلة، 2016/2015،ص13.

يترتب عن ذلك عقوبات محددة قانونيا لمقاومة التهريب وضمان الحماية القانونية الأشخاص.

المطلب الثاني: سلطات الخاصة بالأشياء

يمنح قانون الجمارك لأعوان الجمارك صلاحيات وحقوقا واسعة فيما يتعلق بالأشياء (البضائع والوثائق، المظاريف البريدية)، وذلك لضمان فعالية المهام المنوطة لهم لمكافحة التهريب وحماية الاقتصاد الوطني، وتشمل هذه السلطات عمليات المراقبة، والتفتيش والحجز وذلك ضمن إطار قانوني دقيق. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى: حق مراقبة البضائع (مطلب أول)، حق مراقبة الوثائق و المظاريف البريدية (مطلب ثاني).

الفرع الأول: حق مراقبة البضائع

يكتسي تعريف مفهوم "البضاعة" أهمية قصوى في التشريع الجمركي لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية[1].

بالرجوع إلى نص المادة 05 من ق ج، نجدها تعرف البضاعة بأنها "كل المنتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك."وهذا تعريف موسع للبضاعة، باعتبارها تشمل الأشياء التجارية، بغض النظر عن الاستعمال الشخصي. وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا عندما عرفت البضاعة بأنها "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك". وبذلك، يعتبر أي شيئ يضبط، في نظر قانون الجمارك، بضاعة، بما في ذلك وسائل النقل، المواشي، المخدرات، المجوهرات، النقود، إلى غير ذلك من الأشياء.[2]

[1]– أحسن بوسقيعة،(المنازعات الجمركية)، دار بلقيس، طبعة جديدة2024،الجزائر،دار البيضاء2024، ص46.

[2] –العيد سعادنه، (الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب)، نشورات أ ت ك س،الطبعة الثانية، الجزائر، 2010،ص110.

كماينظم التشريع الجمركي حركة البضائع عبر الحدود من خلال وضع ضوابط دقيقة لثلاث فئات رئيسية :

أولا: البضائع المحظورة وفق التشريع الجمركي: لقد أورد المشرع تعريف البضاعة المحظورة في المادة 21 من ق ج: « لتطبيق هذا القانون تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت...».

ويدخل ضمن مفهوم الحظر، عند الإستراد أو التصدير البضائع المحظورة حظرا مطلقا وهي تلك البضائع التي منع استيرادها، بصفة قطعية والتي من بينها البضائع التي علامات منشأ مزور طبقا لنص المادة 22 من قانون الجمارك وعموما جميع البضائع المقلدة.[1] تصنف البضائع المحظورة إلى صنفين :

أ. **الصنف الأول:** ويشمل البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير. ويتعلق الأمر هنا بالضائع الممنوع إسترادها أو تصديرها، وتنقسم إلى فئتين :

1. "الفئة الأولى" تتعلق بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا والتي يمنع استيرادها أو تصديرها بصفة مطلقة.

ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها بصفة قطعية وهي نوعان: المنتجات المادية والمنتجات الفكرية.[2]

2. "الفئة الثانية" تتعلق بالبضائع المحظورة حظرا جزئيا، والتي يوقف المشرع إسترادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة. وهي البضائع التي يحظر إستيرادها أو تصديرها، غير أنه يمكن للسلطات المختصة أن ترخص بتصديرها أو باستيرادها[3].

---

[1] –موسى نسيمة، (دور الجمارك في مكافحة التقليد،) المرجع السابق،،ص8.

[2] –أحسن بوسقيعة،(المنازعات الجمركية)، المرجع السابق، ص64.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص65.

ب.الصنف الثاني: ويشمل البضائع المحظورة عند الجمركة، وهي البضائع التي لم يمنع المشرع إستيرادها أو تصديرها بصفة صريحة، غير أنه علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

ثانيا: البضائع الخاضعة لرسم مرتفع: عرفت المادة 5 من نفس القانون هذه البضائع بأنها تلك الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها 45 في المائة، وحددت قائمتها بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1992/01/22[1]، وتشمل مواد غذائية، أقمشة وملابس وأحذية، مواد والتبغ، بنادق صيد، معادن ثمينة ومنتجات متنوعة.

ويتوجب على حائز البضاعة المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع أو ناقلها داخل النطاق الجمركي أن يثبت وضعها القانوني إزاء التشريع الجمركي عند أول طلب من أعوان الجمارك والأعوان الآخرين المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، وذلك بتقديم الإيصالات أو الوثائق الجمركية أو فواتير الشراء التي تثبت الوضع القانوني لها عند أول مطالبة بهذه الوثائق من طرف الأعوان المؤهلين[2].

ثالثا: البضائع الخاضعة لرخصة التنقل

لم يعرف قانون الجمارك البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وإنما اكتفت المادة 220على أن تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي يخضع إلى استصدار رخصة التنقل[3].

تخضع بعض البضائع أثناء نقلها عبر المنافذ الجمركية إلى رخصة تنقل، وهي إجراء رقابي لمراقبة حركة السلع وفقا لأنظمة قانونية جمركية، وتعد هذه المهمة لمكافحة الغش الجمركي والتهريب.

---

[1] – قرار رقم 887 بتاريخ1992/12/01، وزارة المالية، يحدد طرق منح الألبسة، ص2.

[2] – العيد سعادنه، المرجع نفسه، ص115-118.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص54.

عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 300/18 المؤرخ في 2018/11/26 رخصة التنقل على النحو الآتي : وثيقة تعدها، حسب الحالة، مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي حددت المادة 223 ق ج شكلها وشروط إصدارها[1]. يخضع نقل البضائع داخل النطاق الجمركي إلى ضرورة الحصول على رخصة التنقل.

إذ توجب المادة 222 على ناقلي هذا النوع من البضائع في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي وتجدر إلى أن تعين البضائع المخالفة رخصة التنقل تصدر بقرار من وزير المالية كما ينص على حالات الإعفاء من رخصة التنقل عندما يتعلق المرور، تم تحديد هذه القائمة لأول مرة، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في1982/05/23 وعدلت أربع مرات من بعد ذلك وآخر تعديل تم بقرار وزير المالية في 2007/07/17 بحيث تشمل هذه الأخيرة قائمة حددت بموجب هذا القرار 25 صنفا من البضائع الموزعة على الفئات الآتية:

أ. حيوانات، مواد غذائية، مواد صيدلية للطب الإنساني أو البيطري، تبغ بأنواعه، بنزين، عجلات جلود خام، نفايات وفضلات نحاس وأسلاك معزولة مستعملة للكهرباء، مقاعد أخرى، مواد الفن للجمع أو العصر القديم.[2]

ب. أدرج بضائع أخرى بموجب قرار 1999/02/23، تتمثل في الحليب ومشتقاته و التمور بأنواعها والتبغ والمواد الصيدلية والعجلات، حيث أن القائمة 2007/0717 عددها 25 صنفا من البضائع تفوق قائمة 1999/02/23 التي لا يتجاوز عددها 14 صنفا فإنها أقل بكثير من قائمة 2005/07/20 التي كانت تشمل على سنتن صنفا.

---

[1]– أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه، ص53.

[2]- عوني إشراق،طقيع هاجر،(تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري)، مذكرة شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة2018/2017، ص14.

كما تشير المواد(221،222،223،225)، إلى أنه تسلم رخصة التنقل من قبل مكاتب الجمارك التي يكون فيها البضائع المصرح بها إما عند وصولها من الخارج وإما عند رفعها داخل نطاق الجمركي، في حين تلزم هذه المواد على تقديم رخصة التنقل أو الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع في عين المكان الذي ضبطت فيه البضاعة، فيجب على المتهم تقديم الوثائق التبريرية المقررة قانونا، إما كانت فاتورات، أو سندات النقل، أو الوثائق الجمركية أو سندات تسليم أو الوثائق أخرى المرفقة للبضائع، وذلك لضبط حركة البضائع في نطاق أو الإقليم الجمركي.

تخضع المادة 226 ق ج حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، إلى تقديم وثائق تثبت وضعيتها إزاء التنظيم الجمركي، وذلك عند أول طلب من مصالح الجمارك، وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا بأن فعل التهريب المنصب على البضائع المعرضة للتهريب أكثر من غيرها يمكن أن يعاين ويتابع في أية نقطة من التراب الوطني، وليس فقط داخل النطاق الجمركي، وبأن حيازة بضائع ذات مصدر أجنبي بدون تبرير يشكل جريمة جمركية منصوصا عليها بالمادة 226 ق ج معاقبا عليها بالمادة 324 من نفس القانون.[1]

إن المقصود بالوثائق المثبتة المنصوص عليها في المادة 226 الفقرة الثانية من قانون الجمارك، هي فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أنه وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد خبت أو انتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائر.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مراقبة البضائع في الإقليم الجمركي تكون بصفة شديدة وصارمة، حيث أن حيازتها في المنطقة البرية من الإقليم الجمركي، فعلى غرار المادة 221 فلابد تقديم الوثائق مبررة والتي تثبت أن البضائع المستوردة بصفة قانونية

[1] –العيد سعادنه، المرجع السابق، ص141.

عند أول طلب، وقد أعتبر قانون الجمارك حيازة البضائع بصفة غير قانونية في النطاق الجمركي جريمة تهريب يعاقب عليها القانون بشدة. كما ذكرنا سابق أن هناك ثلاث أنواع من البضائع تشدد رقابتها في الإقليم الجمركي وهي :

- البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وذلك حسب المادة 220 من قانون الجمارك.
- البضائع الحساسة للغش (المادة 226 من قانون الجمارك).
- البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم (المادة 225 مكرر من قانون الجمارك).

الفرع الثاني: حق مراقبة الوثائق و المظاريف البريدية

يمنح القانون الجمارك لأعوان الجمارك صلاحيات واضحة فيما يخص مراقبة الوثائق والمراسلات البريدية، وذلك في إطار مكافحة التهريب وحماية للبلاد وتنقسم هذه الصلاحيات إلى قسمين :

أولا: صلاحيات أعوان الجمارك تجاه الوثائق

يتمتع أعوان الجمارك بسلطة تجاه الوثائق والمتمثلة في حق الإطلاع على الوثائق وحق حجز هذه الوثائق على نحو المشار إليه في المادة 48.

فقد حصرت المادة48 في فقرتها الأولى حق الإطلاع على الوثائق التي تهم مصلحة الجمارك والمتمثلة في الفواتير والمستندات وجداول الإرسال، عقود النقل، السجلات، لاسيما في المحطات السلك الحديدية أو في مكاتب النقل البحرية والجوية أو في محلات مؤسسات النقل البري ومقرات الوكالات، بما في ذلك وكالات النقل السريع ، ولدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحرين ولدى وكلاء العبور لدى الجمارك، ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة، والمستغلي المستودعات الجمركية و المخازن المؤقتة والمرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك والمرسلة إليهم هذه البضائع، في الوكالات المحاسبية و الجبائية وفي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، ولهؤلاء يستعينوا بأعوان أقل منهم رتبة.

كما أجازت نفس المادة في فقرتها الثانية، لمن لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل، القيام بهذه الإجراءات بموجب أمر مكتوب صادر عن ضابط مراقبة على الأقل.

لا يقتصر حق الإطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء كانت من القانون الخاص أو من القانون العام، وسواء كانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

بالإضافة إلي ذلك في الفقرة الثالثة من المادة السابقة الذكر ألزمت المعنيين خاصة التجار بحفظ الأوراق التي تهم مصالح الجمارك، وعليه تدوم مدة حفظ الأوراق الجمركية خمسة عشر سنة(15)، وذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بنسبة للمرسلين، ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم وهذا حسب المادة 50 ق ج.

تخول المادة 48-4 من قانون الجمارك أعوان الجمارك المؤهلين حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء... غرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء.[1]

ويعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى،"المادة 319 من قانون الجمارك" فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق "المادة 330 قانون الجمارك."[2]

وبالتالي نستنتج أن مراقبة الوثائق سلطة إدارية يتمتع بها أعوان الجمارك حيث يخول له قانون الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بعمليات الجمركية، كما يحق لهم بموجب شروط المحددة حجز هذه الوثائق ونطبق هذا الحق على الأشخاص الطبيعيين

[1]- تقزيرت أعمر ،مداخلة(إجراءات كشف المخالفة الجمركية)،مجلس قضاء سطيف، يوم 14/02/2024،ص25.

[2]- تقزيرت أعمر ،مرجع نفسه، ص10.

والمعنويين على حد سواء، ويعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة جمركية، كما تهدف هذه العماليات إلى تمكين أعوان الجمارك من أداء مهامهم الرقابية بفعالية أكثر.

ثانيا: مراقبة المظاريف البريدية

تفتيش مكاتب البريدية وقاعات الفرز ومراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد والمظاريف الخاضعة لحقوق الجمارك.[1]

أجاز المشرع لأعوان الجمارك وفق المادة 49 من الأمر رقم 79-07 المعدلة والمتمم[2]، أن يدخلوا جميع مكاتب البريد، حتى قاعات الفرز المتصلة مباشرة بالخارج ومحلات متعاملي البريد السريع الدولي بشرط حضور أعوان البريد والمواصلات لمراقبة المظاريف سواء كانت مغلقة أو غير ذلك، ذات منشأ جزائري أو حتى أجنبي.

لقد أجازت المادة 49 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك الدخول لجميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن الطرود التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع أو تلك التي نصت عليها المادة 226 من قانون الجمارك.[3]

من خلال النصوص المذكورة أعلاه يتضح أن ق ج يسمح لأعوان الجمارك بدخول جميع المكاتب البريد وقاعات الفرز المتصلة مباشرة بالخارج ومحلات متعاملي البريد السريع الدولي، بشرط أثناء تأدية مهامهم وبحضور أعوان البريد والمواصلات، إذ يهدف هذا الإجراء إلى ضمان تطبيق القوانين الجمركية ومنع التهريب أو التجاوزات عبر البريد.

---

[1]– لعيد سعادنه،المرجع السابق، ص33.

[2] - الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979 المتضمن ق ج، ج ر، العدد 3، الصادرة في 29 شعبان 1399 الموافق لـ 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم.

[3]–بشكورة محسن. عساسلة هدى، المرجع السابق، ص77.

المطلب الثالث: سلطات الخاصة بالمركبات والمنازل

يكفل التشريع الجمركي الجزائري لأعوان الجمارك صلاحيات رقابية استثنائية في مجال مراقبة وسائل النقل وتفتيش المنازل، وذلك في إطار مكافحة التهريب وحد من الجرائم الجمركية. وتتوزع هذه الصلاحيات على النحو التالي : حق مراقبة وسائل النقل (فرع أول)، حق تفتيش المنازل (فرع ثاني).

الفرع الأول : حق مراقبة وسائل النقل

لم يحدد قانون الجمارك المقصود بعبارة النقل. إلا أنه ، بالرجوع إلى المادة 5 الفقرة "ي" من قانون الجمارك، فيمكن القول بأن المقصود بعبارة "النقل" هو حمل الشي من مكان إلى آخر، وذلك إما بواسطة وسائل مادية كاستعمال المركبات أو الحيوانات أو بدون الاستعانة بأية وسيلة ماعدا المشي على الأقدام.

عرفت المادة 2 في فقرتها "د" من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، على المقصود بوسائل نقل البضائع المعمارية كالآتي، كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المعمارية أو كانت ستستعمل لهذا الغرض.[1]

لإدارة الجمارك الحق في تفتيش وسائل النقل، أي كل ما يستعمل في نقل البضائع وتحويلها من مكان إلى آخر والأمر ينطبق على كل مركبة أو عربة والصناديق والحقائب والأكياس.

وقد حصر مشرع الجزائري مفهوم وسائل النقل ليشمل الحيوانات، السيارات، السفن، والطائرات، يقصد بالحيوانات كلا من الخيول والبغال والحمير والإبل وفصيلة البقر والغنم فضلا عن الطيور والكلاب؛ كما يقصد بالمركبات هي الأدوات التي تستخدم لنقل الأشخاص والبضائع من مكان إلى آخر، وهما أنواع " برية"، "بحرية"

[1]- عوني إشراق. طقيع هاجر، المرجع السابق،ص52.

و"جوية". وعليه تكون دراستنا لهذا الفرع في ثلاث أقسام وذلك حسب ما جاء به القانون الجمارك في مواده :(53،65) .

أولا: النقل البحري

تشمل المنطقة البحرية حسب المادة 29 ق ج، المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية.

المياه الإقليمية، فقد حددها المرسوم 403/63 الصادر في 1963/10/12 ب 12 ميلا بحريا، أي ما يعادل 22 كلمتر و239 متر، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقات والأعراف الدولية. أما المنطقة المتاخمة أو الملاصقة للمياه الإقليمية أو البحر الإقليمي فتقع وراء هذا الأخير، لتمتد على مسافة 12 ميلا أخرى انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر، وبذلك تصبح المنطقة البحرية للنطاق الجمركي تمتد على طول 24 ميلا بحريا ابتداء من الشاطئ، أي ما يعادل 45 كلمتر. وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية من حيث أنها غير مملوكة ولا خاضعة لسيادة دولة من الدول.[1]

وفي هذا الصدد بما أن الإقليم الجمركي جزء من نطاق تدخل إدارة الجمارك في حماية الدولة من الجرائم الجمركية فأنه يحق لأعوان الجمارك تفتيش السفن سواء كانت في البر أو رصيف الموانئ، وعلى غرار ذلك فيقصد بالسفن، كل الوسائل مستعملة في النقل بحرا، كالباخرة،القوارب وهيالسفن الصغيرة، كالزوارق، والفلوكات بكل أنواعها العادية أو السريعة، بمحرك أو بمجذاف... إلخ.

كانت المادة 44 ق ج، قبل تعديلها بموجب القانون لرقم98-10، تخول أعوان الجمارك حق تفتيش السفن، وتم تحويل هذه السلطة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إثر وتوزيع صلاحيات الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق

[1]- العيد سعادنه،المرجع نفسه،ص134.

الجمركي بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وتحويل بعض صلاحيات أعوان إلى هذه الفئة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا.

أجازت المواد 44،45،46 ق ج ،لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بتفتيش السفن المتواجدة في المنطقة البحرية، التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن500 طنة كما يمكنهم تفتيش المنشآت والأجهزة المتواجدة في المنطقة البحرية من النطاق البحري ووسائل النقل التي تساعد على استغلال ثرواتها الطبيعية، كما يمكنهم أيضا صعود جميع السفن المتواجدة في المنطقة والمكوث فيها حتى يتم خروجها من النطاق الجمركي.

ولضمان ممارسة فعالة للشرطة البحرية الجمركية بين المصلحتين وتفادي حدوث تنازع في الصلاحيات بين إدارة الجمارك والمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، صدر منشور وزاري مشترك بتاريخ 10 أكتوبر 1986 ليحدد التعاون بين مصلحتين المصلحة في مجال ممارسة الشرطة البحرية وقد فصل هذا القرار نهائيا في مجال ممارسة كل طرف لاختصاصاته، بحيث تكون ممارسة الشرطة البحرية في المياه الداخلية والمياه الإقليمية من اختصاص المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، أما إدارة الجمارك فتمارس الشرطة البحرية الجمركية في الميناء على الرصيف(بمناسبة دخول وخروج السفن) وكذلك في الأحواض بشرط أن تكون الفرقة البحرية الجمركية مزودة بزوارق ميكانيكية، وفي الحالة العكسية يتسع المجال للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ للأحواض[1].

هذا النص يدل على تجسيد التعاون بين الإدارتين (إدارة الجمارك ومصلحة الوطنية لحراس/ الشواطئ) وذلك لتنسيق بين المصلحتين، ولتبادل المعلومات والبيانات فيما بينهم، ولحماية المنطقة والحدود البحرية، من جرائم والمخالفات الجمركية.

[1]- بشكورة محسن. عساسلة هدى، المرجع السابق،ص79.

من خلال هذا النص يتبين أن لأعوان مصلحة وطنية لحراس شواطئ يتدخلون في جميع المناطق البحرية من الإقليم الجمركي باستثناء الأحواض التي هي من اختصاص أعوان الجمارك.

على ربان السفن عند دخول المنطقة البحرية من نطاق الجمركي، وعند أول طلب من أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، وتسليم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها لأعوان وذلك لتمكينهم من ممارسة المراقبة، وهذا ما جاءت به المادة 53 من ق ج.

أوجبت المادة57 ق ج، المعدلة بموجب القانون رقم 17-04، على ربان السفينة أو وكيل السفينة تقديم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء، ولو كانت فارغة، الوثائق الآتية : التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، والتصريح بمؤونة السفينة وأمتعة وبضائع أفراد الطاقم، فضلا عن أي وثيقة أخرى تطالب بها إدارة الجمارك. أضافت الفقرة الأخيرة للمادة 57 ق ج المعدلة على أن مهلة 24 ساعة لا تسري أيام الجمعة والعطل[1].

وعلى هذا المتن تجيز المادة 249 ق ج لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز، إذا تعذر عليهم تفريغ البضائع منها دفعة واحدة وتوجيهها إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الحجز طبقا للمادة 242/1 ق ج، أن يقوموا بتفريغها تدريجيا بعد و ضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها[2].

وفي هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود وأنواعها علاماتها وأرقامها ويجري الوصف المفصل للبضائع عند وصولها إلى مكتب

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه،ص98.

[2]- لعيد سعادنه، المرجع السابق،ص37-38.

الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية[1].

وعليه ألزم على ربابنة السفن و البواخر الراسية بفتح جميع غرف السفينة وخزائنها و مؤنة وكل الطرود المعنية للتفتيش، وهذا لتسهيل المأمورية لأعوان وسير التفتيش بكل شفافية، وأي شيء زائد على قائمة يعتبر تهريب، كما يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش السفن القيام بغلق حاويات السفينة وختمها عند غروب الشمس، ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم، وهذا امتثالا لما نصت عليه المادة 45 ق ج[2].

ثانيا: النقل البري

المنطقة البرية، تمتد بالنسبة للحدود البحرية من الساحل على مسافة30 كلمتر منه على خط المستقيم، وبالنسبة للحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى 30 كلمتر منه على خط مستقيم، مع الإمكانية عند الضرورة وتسهيلا لقمع الغش، في تمديد عمق هذه المنطقة البرية إلى 60 كلمتر، وإلى400 كلمتر في ولايات تيندوف، أدرار وتمنراست(م.23 ق ج). أما في فرنسا، فقد ورد تحديد النطاق البري الجمركي منذ صدور قرار وزير المالية بتاريخ 1969/5/12، ب60 كلمتر داخل جميع الحدود البرية[3].

تختلف الدول في تحديد النطاق الجمركي البري حسب ظروفها الجغرافية الأمنية، وهو ما يظهر جليا عند مقارنة النظامين الجزائري والفرنسي؛ حيث تتبنى الجزائر نهجا مرنا ومتغير حسب الظروف الأمنية والجغرافية، بينما تلتزم فرنسا بحدود

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه،ص152.

[2]– مقابلة إدارية: محمد الأخضر بروسي، مفتش رئيسي، مكتب منازعات والتحصيل بمفتشية أقسام الجمارك،2025/03/06، سا11:50.

[3]– لعيد سعادنه،المرجع نفسه،ص134.

ثابتة مهما اختلفت الظروف، وهذه الاختلافات تعكس التكيف مع الظروف المحلية لكل دولة.

فقد أوكلت المادة 30 ق ج مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية وذلك عن طريق قرار.

وهكذا وعملا بحكم المادة30 ق ج أصدر الوزير المكلف بالمالية عدة قرارات في 2007/07/17 حدد فيها رسم النطاق الجمركي لمختلف المناطق الواقعة في النطاق الجمركي[1].

المادة 60 ق ج تلزم على ناقلي البضائع المستوردة عبر الحدود البرية بتقديم تصريح المفصل حول ذلك، وإحضارها فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، كما يجب على سائق في بعض الحالات تقديم ورقة الطريق بعنوان التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليها عندما يوجد مركز للجمارك في مكان الدّخول.

أوجبت المادة 76 ق ج المعدلة على ناقلي هذه البضائع تقديم تصريحا مفصلا بالبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك وأجازت لهم تقديم ورقة الطريق، تكون بمثابة تصريح موجز، تبين اتجاه البضائع والمعلومات التي تمكن من التعرف عليها مثل نوع الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضائع وتسميتها الحقيقية إذا كانت محظورة وأماكن شحنها[2].

يكون التفتيش إلزاميا لكل وسائل النقل البرية وذلك للكشف عن المخالفات والجرائم الجمركية، فيجب على ناقل البضائع التي يتم نقلها عن طريق السّكة الحديدية إلى وجوب تقديم تصريح مفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، إذ يتكون تصريح على عنوان التصريح الموجز، ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه،ص51.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه،ص99.

ومعلوماتها الضرورية (نوع الطرود وعددها وعالماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها)، وهذا امتثالا لما جاءت به مادة61 ق ج.

ثالثا: النقل الجوي

المنطقة الجوية هي ما يعرف بالفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي، ويقصد به الحيز الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه المنطقة المتاخمة.

بما أن المنطقة الجوية جزء من النطاق الجمركي فإنه يحق لأعوان الجمارك بتفتيش الطائرات التي تهبط وجوبا في المطارات التي بها مكاتب جمركية طبقا للمادة6 من ق ج، فيقع على قائد الطائرة بتقديم بيان البضائع وكل الوثائق القانونية اللازمة حال وصوله لأعوان الجمارك، فعلى قائد الطائرة تقديم تصريح حسب الشروط المحددة في المادة54 ق ج، ومن ثم فإنه طبقا للمادة 57 ق ج يجب تقديم هذا التصريح في مهلة أربع وعشرون (24) ساعة، لا تسري أيام الجمعة والعطل، ويعتبر أي إخلال بهذه المواد مخالف للقوانين الجمركية.

كما تحظر المادة 64 بتفريغ البضائع المنقولة جوا أو إلغائها أثناء الرحلة، ما لم يؤذن لها بذلك ويعد تهريبا عدم الإلزام بأحكام المادتين 62 و64 المذكورين[1].

انطلاقا من النصوص المذكورة سابقا نستنتج أن لأعوان الجمارك صلاحيات إدارية واسعة في مراقبة وسائل النقل المختلفة، وذلك لضمان مكافحة التهريب وحماية الاقتصاد الوطني، وتنقسم هذه الصلاحيات حسب نوع وسيلة النقل.

الفرع الثاني: حق تفتيش المنازل

يمنح قانون الجمارك لأعوان المؤهلين في إطار البحث عن الغش الجمركي والجرائم الجمركية حق تفتيش المنازل كما يحق لهم إجراء تحقيق جمركي وحق حجز

[1]–عوني إشراق. طقيع هاجر،(تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري)، المرجع السابق،ص20.

البضاعة محل الجريمة، وفي هذا صدد تجيز المادة47 لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك القيام بعملية تفتيش المنازل للوصول والبحث عن الغش، في أية جريمة بصرف النظر عن كونه متلبسا بها أم لا، في حين حصرت ذات المادة في فقرتيها الأولى تكون المعاينة داخل النطاق الجمركي والثانية محل المعاينة الجمركية خارج النطاق الجمركي.

أولا: تفتيش المنازل محل المعاينة داخل النطاق الجمركية

كما ذكرنا سابقا يجوز لأعوان الجمارك إجراء تفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة وعلى أن يرافقهم احد ضباط الشرطة القضائية، على خلاف ذلك في حالة المتابعة على مرأى العين يُجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك تفتيش المنازل دون إذن مسبق من السلطة القضائية ومن غير حضور ضباط الشرطة القضائية، وهذا استثناء للقاعدة العامة وامتثالا للأحكام المادة 38 فقرة3 من الدستور الجزائري التي تنص صراحة بأن: "لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[1].

قد خصص إجراء تفتيش المنازل لأعوان الجمارك دون سواهم أما الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ق ج فلا يجوز لهم تفتيش المنازل في إطار الحجز الجمركي.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما منه المادة 44و55 اللتين تحكمان المسألة، نجد انه يجيز لضباط الشرطة القضائية دون أعوان تفتيش منازل الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية أو جنحة متلبس بها أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية أو الجنحية المرتكبة وذلك بترخيص من السلطة القضائية المختصة على أن يتم التفتيش طبقا لأحكام المواد من 44 إلى 48

[1]– تنص المادة 38 من الدستور الجزائري2020 المؤرخ في 2020/12/30 ج ر،ج ج، عدد 82 عل أنه:"لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا الإطار يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش المنازل وإذا صادف ذلك اكتشاف جريمة جمركية فمن حقهم معاينتها وتحرير محضر حجز طبقا لإجراءات قانون الجمارك[1].

نظرا لخطورة تفتيش المنازل وما قد يترتب عليه من آثار مادية ومعنوية، نصت المادة 314 ق ج أجازت للأشخاص الذين جرى بمنزلهم التفتيش بدون جدوى المطالبة بتعويضات مدنية لإصلاح الضرر الذي يلحق بهم أثناء إجراء تفتيش.

ثانيا: تفتيش المنازل محل المعاينة خارج النطاق الجمركي

حسب ما تنص عليه المادة 47 في فقرتها الثانية، لا يمكن لأعوان الجمارك القيام بتفتيش المنازل الواقعة خارج النطاق الجمركي باستثناء الجريمة التي تم معاينتها على مرأى العين دون انقطاع و التي أدخلت في منزل أو في بناية توجد خارج النطاق الجمركي، ففي هذه الحالة يؤهل أعوان الجمارك القيام بتفتيش المنازل الذي أدخلت فيه و إبلاغ النيابة العامة فورا، فعند الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور احد مأموري الضبط القضائي، إضافة إلى ذلك يمنع تفتيش المنازل ليلا إلا إذا شرع تفتيش فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة المذكورة سالفا.

حالة الحجز عند تفتيش المنزل يتعين على الأعوان القائمين بالحجز الحرص على الإجراءات اللازمة وفق الشروط الواردة في قانون الجمارك، حيث يراعي أن يدون في المحضر نوع البضائع المحجوزة إذا كانت محظورة أو غير محظورة عند الاستيراد والتصدير، إضافة إلى ذلك أقر المشرع في المرسوم المذكور أعلاه بيانات جديدة أدق حتى يضم المحضر جميع المعطيات المرتبطة بالحجز، وذلك لما لها من أهمية في

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه،ص144-145.

الإثبات يجب إدراجها في المحضر خاصة فيما يتعلق بتفتيش المنازل المتواجدة على المناطق الحدودية[1].

وعلى عموم نستنتج أن ق ج يمنح لأعوان الجمارك صلاحية تفتيش المنازل لممارسة مهمة ضبط الجمركي، سواء داخل النطاق الجمركي بإذن قضائي عدا حالات التلبس، أو خارجه في حالات المعاينة المباشرة مع إبلاغ النيابة، كما يحق للمواطنين التعويض عند التفتيش دون نتيجة مما يوازن بين مكافحة الجرائم وحماية الحقوق الأفراد.

المبحث الثاني: سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر الجمركية

لإثبات الجرائم الجمركية تقوم السلطات الجمركية بإعداد محاضر قانونية تثبت وقوع الجريمة والتي تتضمن معلومات تفصيلية حول الحادثة، التي تترجم في شكل محضر جمركي وهو عبارة عن وثيقة للإثبات ما يقفون عليه من جرائم جمركية وظروفها وأدلتها ومرتكبيها. تختلف أشكالها للبحث والتحري عن الجرائم، كما قد تختلف القوة الإثباتية في المحاضر الجمركية، كذلك أخضع إعداده إلى شروط أساسية لصحة هذا الأخير.

وعليه يكون تقسيمنا لهذا المبحث إلى: المحاضر الجمركية وشروط إعدادها (المطلب الأول)، حجية المحاضر الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحاضر الجمركية وشروط إعدادها

المحاضر الجمركية هي الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه بشأن الجرائم الجمركية و ظروف ارتكابها. وتعد

[1]- زكية سايح . فضيلة يسعد ، (خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري) ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد رقم 33 ، العدد 3 ، بتاريخ 19/05/2022 ،ص686.

المحاضر الجمركية من أهم طرق إثبات الجرائم الجمركية وهي ذات حجية إلزامية في الإثبات و تتمثل أساسا في محضري الحجز والمعاينة[1].

تعتبر المحاضر الجمركية الوثائق الرسمية التي تحرر من قبل رجال الجمارك عند حدوث مخالفات تتعلق بالتشريعات الجمركية، إذ يتم من خلالها تسجيل الوقائع المرتبطة بالمخالفة و توثيقها بشكل قانوني.

إذ تختلف هذه المحاضر حسب الحالة التي يتم فيها المعاينة الجريمة، قد تكون الجريمة الجمركية متلبس بمادياتها وعليه يتخذ إجراء الحجز فيحرر محضر حجز، وفي حالة العكس من ذلك عندما لا نجد أثر ملموسا لماديات الجريمة المرتكبة، فيكون التحقيق الجمركي وسيلة الإثبات الملائمة ويحرر محضر المعاينة[2]. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى: محاضر الحجز(فرع أول) محاضر المعاينة(فرع ثاني).

الفرع الأول: محاضر الحجز

يعتبر محضر الحجز أنسب وأفضل طرق لمعاينة الجرائم الجمركية و أكثرها ملائمة لفحص عن المخالفات والجرائم الجمركية. وعلى هذا الأساس سنقوم باستعراض مفهوم محضر الحجز (أولا) ثم يليها الأعوان المؤهلون لإعداد محضر الحجز (ثانيا)، شكليات المتعلقة بمحضر الحجز (ثالثا).

أولا: مفهوم محضر الحجز الجمركي

أجمع بعض الفقهاء على تعريف محضر الحجز الجمركي بأنه :

محضر الحجز هو تلك الوثيقة المحررة من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك، وفقا للقانون وما توصلوا إليه من نتائج، ويتم تحريره وفقا للشروط المقررة قانونا، عند أو فور

[1]– عقيلة خرشي،(القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري)، دون اسم مجلة ، دون رقم المجلد، العدد 07، جانفي 2017 ، ص 334. موقع ASJP.

[2] -J.BERR CLAUDE ET TREMEAU HENRI, le droit douanier communautaire et natlonal,4eme edition, economica, paris 1997,p536.

تحقق المخالفة الجمركية على توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوسائل المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز[1].

يعتبر الحجز الجمركي الأداة الأكثر استعمالا وشيوعا، وهو إجراء تلبس بالجريمة في قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن أغلب الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها يمكن أن يقترن ذلك بتوقيف الشخص الذي حجزت لديه البضائع المتلبس بها، كما يمكن القول أن حجز هو إجراء تحفظي يقوم به أعوان المؤهلون بحكم التشريع أو التنظيم وينصب أساسا على البضائع محل الغش أو التهريب الجمركي وفقا ما هو مذكور في المادة 241 ق ج، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو إستيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بدون تصريح شأنها، وينتهي دوما بتحرير محضر الحجز.

حيث تنص نفس المادة المذكورة أعلاه، على إمكانية حجز الوثائق المرافقة للبضائع إضافة إلى إمكانية حجز وسائل النقل المستعملة في الغش، إضافة إلى ذلك نصت المادة242 ق ج على وجوب تحرير محضر حجز بعد معاينة الجريمة الجمركية، مع الإشارة إلى إجبارية توجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مركز جمركي من مكان الحجز، إيداعها فيه لغاية إرجاعها إلى أصحابها في حالة تبرير وضعيتها القانونية، أو النطق بمصداقيتها من طرف الهيئة القضائية المختصة[2].

[1]– بوقدوم سيدعلي.لكحل مخلوف،(محضر الحجز الجمركي)، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، سنة 2022، ص7.

[2]– رماش سمية، (المحاضر الجمركية ذات حجية نسبية)، محاضرات المنازعات الجمركية ،المركس الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، سنة 2025/2024، ص2.

ثانيا: الأعوان المؤهلون لإعداد محضر الحجز

نظرا لأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من النتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به، وهكذا أوردت المادة 241 ق ع في فقرتها الأولى والمادة 32 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب، قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية، دون تخصيص إجراءات الحجز[1]، وهم:

أ-أعوان الجمارك: أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم، ويشمل جميع الرتب، والوظائف في الميدان الجمركي، وهذا حسب المواد المذكر سالفا.

ب- ضباط وأعوان الشرطة: المنصوص عليهم في المادتين 15و19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: ضباط الشرطة القضائية المعرفون حسب المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية، ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، المراقبون وحافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، مفتشو وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك؛ أما أعوان الشرطة القضائية فقد تم تعريفهم في المادة 19من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ملاحظ حسب البعض من نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن هؤلاء الأعوان المنصوص عليهم في المادة 19 والذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص137.

القضائية، أنهم يقومون بمساعدة ضابط الشرطة القضائية وتقديم يد المعاونة المطلوبة منهم في مباشرة وظائفهم، وضمان حسن سيرورة التحقيقات وإثبات الجرائم، عن طريق الامتثال للأوامر الموجهة لهم من قبل رؤساء عملهم[1].

ت- أعوان مصلحة الضرائب: لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز[2].

هم كل الأعوان العاملين بمصلحة الضرائب يحق لهم تحرير محضر الحجز، وذلك دون الحاجة إلى العودة إلى التحقق من رتبهم أو وظائفهم فهم مؤهلون لتحريره متى قامت الجريمة وتطلبت إعداد محضر الحجز[3].

ث- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش: ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار ، وأعوان مصلحة الضرائب.

ج- أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل: وهي الجهاز أمني بحري جمع بين مختلف هياكل الحماية البحرية التي عرفتها الجزائر في السابق من الإدارة البحرية، الدرك البحري، المصلحة البحرية للرقابة الجمركية، جمعت كلها تحت مسمى واحد وهو المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ سابقا في أول ظهور لها أين تم استحداثها بموجب الأمر 73-12 بأفريل سنة 1973، والتي غيرت تسميتها سنة 2017 بموجب الأمر 17-01 وأصبحت تعرف اليوم بحرس السواحل، وتقوم هذه المصلحة بضمان تنسيق وفاعلية كبيرة في القضاء على التجاوزات الممكن وقوعها، فهي تعتبر مكون من

[1]- بوقدوم سيدعلي.لكحل مخلوف، المرجع السابق، ص17-18.

[2]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص138.

[3]- بوقدوم سيدعلي.لكحل مخلوف، المرجع نفسه، ص18.

مكونات قيادة القوات البحرية[1].كما يمكن القول أن هم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني.

ثالثا: الشروط الشكلية المتعلقة بمحضر الحجز

يُخضع محضر الحجز الجمركي إلي شروط وشكليات مضبوطة وأساسية يجب مراعاتها عند إعداده وتحريره، وهما :

أ. شكل وثيقة محضر الحجز

أشارت المادة 245 من قانون الجمارك المعدلة في فقرتها الأخيرة، إلا أن شكل ونموذج محضر يحدد عن طريق التنظيم معين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301[2] الذي يتضمن بيانات أساسية يجب مراعاتها عند تحريره، عموما يتكون محضر الحجز من ثلاث أقسام:

1. الرئسية: يحتوي محضر حجز على ديباجة، أيضا يحتوي على بيان الجهة المحررة للمحضر، الرقم التسلسلي للمحضر والتاريخ الذي بدأ فيه تحرير المحضر، ورقم المنازعة. أسماء الأعوان المحررين ورتبهم وصفاتهم.

2. الجسم: يتضمن محضر الحجز على عناوين أساسية ومعلومات تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع وإثبات المادي للجريمة ويجب أن يبين محضر على خصوص، ما يلي:

- معلومات عن محضر الحجز بذاته.
- أسماء الأعوان المحررين ورتبهم وصفاتهم واسم وعنوان قابض الجمارك بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك.

[1]- بوقدوم سيدعلي.لكحل مخلوف،المرجع نفسه، ص18.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 2018/11/26 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز، الجريدة الرسمية الجمهرية الجزائرية، العدد 72، الصادر في 2018/12/05.

– الألقاب والأسماء و الهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين و إقامتيهم، نفس شيء إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي فيجب تدوين الهوية الكاملة لهذا شخص وممثل القانوني له في المحضر.

– تحرير الوقائع و الظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة، المرتبطة بوصف محل وتاريخ ووقت الحجز بعبارات واضحة ومعلومات مفصلة تكون بمثابة جرد على كل البضائع والأشياء المحجوزة.

– سبب الحجز، (حجز الوثائق المزورة المادة 245 من قانون 10-98، حالة حجز عند تفتيش المنزل المادة248، حالة حجز بعد المتابعة على مرأى عين المادة250 وحالة حجز على متن سفينة[1]، حالة تلبس[2]).

- تعداد النصوص التي تنص على الجريمة تلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها.

– التصريح بالحجز للمخالف.

– وصف البضائع والأشياء المحجوزة ووسائل النقل المحبوسة كضمان من بينها:

- البضائع التي تخفي الغش
- وسائل النقل المحجوزة
- الوثائق المحجوزة
- البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان
- البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز

– البيانات المتعلقة بالحارس والبيانات المتعلقة بالمحجوزات.

– العقوبات المستوجبة طبقا للنصوص القانونية.

[1]– راجع الصفحة 24.

[2]– راجع الصفحة 12.

1. إقفال المحضر:

– ختم المحضر ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه، ويكون اختتام المحضر بذكر عدد نسخ المحضر.

– توقيع الأعوان المحررين والمخالفين والحارس على محتوى المحضر.

أ. الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها لإعداد محضر الحجز

1. يجب مراعاة الإجراءات التي جاءت بها المادة 242 حيث تتعلق بالأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة التي يجب أن توجه من مكان الحجز إلي أقرب مركز أو مكتب الجمارك لتودع فيه، وكذلك يحرر محضر فوراً إما في مكان إيداع البضاعة أوفي محل إثبات المخالفة.

2. يجب مراعاة الإجراءات الشكلّية المنصوص عليها في المادة 245 ويتعلق الأمر بالبيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز كتاريخ وساعة و مكان الحجز وسببه والتصريح به للمخالف وأسماء وألقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ووصف الأشياء المحجوزة و دعوة المخالف لحضور هذا الوصف ومكان تحرير المحضر و ساعة ختمه[1]. وعندما يتعلق الأمر بحجز على وثائق مزورة أو محرفة فيجب ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات وإضافة توقيع المشبوه بالتزوير والتوقيع عليها بعبارة "لا تغيير".

3. يجب مراعاة الإجراءات الشكلية المشارة إليها في المادة246 والتي تستوجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل قبل اختتام المحضر الحجز الإشارة إلى عرض على المخالفة رفع اليد على وسائل النقل المحتجزة كضمان لتسديد العقوبات الجمركية المقررة، مع الإشارة إلى الرد على العرض في المحضر.

[1]- المديرية العامة للجمارك،(المنازعات الجمركية)، ص126-127. https://douane.gov.dz/spip.php?article173.

4. يجب مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص إليها في المادة247 والتي تفرض على أعوان الذين قاموا بتحرير محضر الحجز، بأن يقرأوه على المخالف أو المخالفين وأن يدعوهم إلى توقيعه وإن غياب المخالف، أو المخالفين، أو رفضه توقيعه، تجب الإشارة إلى ذلك في هذا المحضر وتعلق نسخة منه خلال أربع وعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو عندما لا يوجد مكتب جمركي في مكان تحريره.

5.يجب مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 248 و تتعلق بمصير المحجوزات عندما يتم الحجز في المنازل و بمضمون المحضر، والأصل أن تنقل البضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جماركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها، غير أنها لا تنقل في حالة ما إذا كانت المحجوزات من البضائع غير المحضورة وقدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها، و في هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليها. يجب أن يتضمن المحضر الإشارة إلى حضور ضابط الشرطة القضائية تفتيش المنزل وعملية تحرير المحضر وفي حالة الرفض يجب تضمين المحضر ما بين طلب الحضور ورفض ذلك[1].

6. يجب مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249 و تتعلق بعمليات تفريغ البضائع التي تعذر تفريغها حالا ففي مثل هذه الحالةٌ يجب أن يتضمن المحضر الذي حرر تباعا للتفريغ عدد الطرود و أنواعها و علاماتها و أرقامها و عند وصولها إلى مكتب الجمارك يجب أن يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم أو بعد أمره بالحضور كما يجب أن تسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، (المنازعات الجمركية)، المرجع السابق، ص178.

[2]– المديرية العامة للجمارك،(المنازعات الجمركية)، ص128. https://douane.gov.dz/spip.php?article173.

7. يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة250 وتتعلق بالحجز خارج نطاق الجمركي والذي يتم إجرائه في حالة المتابعة على مرأى العين، أو التلبس بالمخالفة، في حالة مخالفة أحكام المادة 226، أما إذا تعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو حساسة قابلة للتهريب يجب أن يتضمن المحضر بأن اللاحقة قد من نطاق الجمركي، وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق لإثبات حيازتها القانونية.

الفرع الثاني: محاضر المعاينة

قبل تحديد الأعوان المؤهلين قانونا لإعداد محضر معاينة الجمركي والتطرق إلى شكليات الخاصة بمحضر المعاينة، يتعين أولا فهم مقصود محضر المعاينة بذاته والذي يتمثل في:

أولا : مفهوم محضر المعاينة الجمركي

المعاينة هي الفحص الدقيق للأمكنة والأشياء والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وعن طريقتها يتم وصف الأشياء والآثار بشكل تام سواء بالكتابة أو الرسم التخطيطي أو التصوير الفوتوغرافي في إثبات حالتها بالكيفية التي وجدت بها[1].

يتم تحرير محاضر المعاينة غالبا في حالات الرقابة الجمركية البعدية من طرف مصالح الرقابة اللاحقة، وهذا عن طريق المراقبة الوثائقية التي تثبت وجود مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم الجمركي دون جزاء، لم ينتبه لها أعوان الرقابة الآنية لدى وجود البضاعة، فيتبقى السبيل لاستدراك الضرر، هو التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الغش ومعاينة الوثائق المكونة لملف الجمركة، من أجل تحرير محضر معاينة لإثبات وقوع الجريمة وتعتبر محاضر المعاينة الجمركية الوسيمة التي يعتمد عليها أعوان الجمارك لإثبات ومعاينة ما تم القيام به أو التصريح به مسبقا، ويتضمن

[1]–زكية سايح.فضيلة يسعد، المرجع السابق،ص686.

هذا المحضر النتائج التي انتهت إليها التحقيقات الجمركية لمبحث عن الجرائم غير المتلبس بها[1].

يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية الطريق الثاني لإثبات الجرائم الجمركية، ويشكل محضر المعاينة محصلة نتائج التحريات و الاستجوابات والتحقيقات المختلفة التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين قانونا في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر بمناسبة الجرائم المتلبس بها[2].

ويحرر محضر المعاينة طبقا للشروط الواردة في المادة 252 من ق ج، من أجل إثبات المخالفات التي يقوم باكتشافها أعوان الجمارك على إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من ق ج وبصفة عامة إثر التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان.

ثانيا: الأعوان المؤهلون لتحرير محضر المعاينة

إذا كان المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز لارتباط إجراء الحجز للجرائم المتلبس بها؛ فإننا نجده قد حصر تحرير محضر المعاينة في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض.

يحكم هذا الإجراء نص المادة 48 من ق ج التي أعطت لهؤلاء الأعوان الحق في أن يطالبوا في أي وقت، بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك. كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات وخاصة في الأماكن التالية:

---

[1]– رماش سمية،المرجع السابق، ص5..

[2]– عقيلة خرشي، (القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري)، دون اسم مجلة ، دون رقم المجلد، العدد 07، جانفي 2017 ، موقع ASJP ، ص 339 .

- في محطات السكك الحديدية.
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.
- في محلات مؤسسات النقل البري.
- في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال و التجميع و الإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود.

ثالثا: الشروط االشكلية المتعلقة بمحضر المعاينة

يخضع محضر المعاينة لمجموعة من الشروط وأسس جوهرية التي لا بد من مراعاتها عند تحرير، أهمها:

أ. شكل وثيقة محضر المعاينة: شكل ونموذج محضر المعاينة يحدد بموجب مرسوم تنفيذي رقم 18-301[1] إذ يحتوي على:

1. **الرئسية:** يحتوي محضر المعاينة على الديباجة، أيضا يحتوي على بيان الجهة والمصلحة المحررة للمحضر المعاينة، الرقم التسلسلي والتاريخ المحضر المعاينة، رقم المنازعة.

2. الجسم: كما يتضمن محضر المعاينة ساحة بها عناوين أساسية ومعلومات تمكن من التعرف على المخالفين و حفظ البيانات الجرائم الجمركية ويجب أن يبين محضر على:

– معلومات متعلقة بمحضر المعاينة، تاريخ المعاينة، المواد المقتضى بها، اسم ولقب وعنوان قابض الجمارك.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 2018/11/26 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز، الجريدة الرسمية الجمهرية الجزائرية، العدد 72، الصادر في 2018/12/05.

– ألقاب و أسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين سواء كانوا شخصية طبيعية أو معنوية، بإضافة إلى هوية الشخص أو الأشخاص الذين ثم التحري وتحقيق لديهم.

– سبب الحجز (الوقائع).

– الأحكام التشريعية المجرمة والرادعة وتكيف القانوني للجريمة.

– المعلومات عن البضائع محل الغش أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات، كذلك وصف الوثائق المحتملة.

– العقوبات المستوجبة طبقا للنصوص القانونية.

3. إقفال المحضر:

– ختم المحضر ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه، ويكون اختتام المحضر بذكر عدد نسخ المحضر.

– توقيع الأعوان المحررين والمخالفين والحارس على محتوى المحضر، والشخص أو الأشـخاص التي تم لديها التحري والتحقيق.

أ. الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها لإعداد محضر المعاينة

1. جاء المادة252[1] للإشارة إلى البيانات الأساسية التي يجب تبين في محضر المعاينة وهي:
2. ألقاب أعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
3. تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام به.
4. ألقاب وأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين.

[1]– أنظر المادة 252 من قانون 17–04 مؤرخ في جمادى الأولى عام1438 الموافق ل16 فبراير سنة2017، يعدل و القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد11 الصادر في 19 فبراير 2017.

5. طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة أو بعد سماع الأشخاص.
6. الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
7. الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها.
8. يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري.
9. فضلا عن تلاوة المحضر على المخالفين وعرضه عليهم للتوقيع إذا حضروا أو الإشارة، إذا تغيبوا، أي لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونيا (المخالفين)، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

وبالتالي يترتب على عدم مراعاة هذه الشروط المفروضة قانونا والتي أساسها عدم اختصاص محرري المحضر وعدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر والمذكورة سابقا إلى بطلانه (مطلقا أو نسبيا) ومن ثم فيتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة بناء على ما هو في الملف.

المطلب الثاني: حجية المحاضر الجمركية

بعد التعرف على مقصود المحاضر الجمركية والشروط الشكلية والموضوعية التي يجب إتباعها في إعدادها وتحريرها فإن المشرع الجزائري منحها قوة ثبوتية خاصة، حيث ليست لكل المحاضر الجمركية نفس القوة في الإثبات، فهناك محاضر ذات الحجية المطلقة وهذا ما سوف نتناوله (الفرع الأول) وهناك محاضر ذات الحجية النسبية (الفرع الثاني.)

الفرع الأول : المحاضر ذات حجية مطلقة

في إطار مكافحة التهريب الجمركي، يمنح المشرع الجزائري المحاضر الجمركية حجية قانونية خاصة، حيث تعتبر هذه الوثائق الرسمية حجة قاطعة في إثبات المخالفات والجرائم الجمركية.

أولا: الحجية الكاملة للمحاضر الجمركية بياناتها

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركية بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين إثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر، وهو نقل معاينات مادية، وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم، وهو أن تكون محررة من قبل عونين إثنين، على الأقل، من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 ق ج والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23[1].

نصت المادة 254 في فقرتها الأولى من ق ج على أن تبقى المحاضر الجمركية محررة من قبل عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من نفس القانون ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها.

ومنه نستنتج من هذا المادة أن المحاضر الجمركي سواء كانت حجز أو معاينة تتمتع بحجية كاملة حيث وصفها الدكتور" أحسن بوسقيعة" بأنها :{شهادة صامتة مثبتة في ورقة}.

إن قوة الإثباتية للمعاينات المادية المتضمنة في المحضر تختلف حسب عدد محرريها وصفاتهم وهذا ما نصت عليه المادة 254 الفقرة الأولى، إذ تبقى المحاضر الجمركية المحرر من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165.

المادة 241 ق ج، وهم أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وغيرهم، فالمحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان المعنيين بنص المادة 241 ق ج، مثلها مثل المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك بشرط أن تكون محررة من قبل عونين محلفين فأكثر[1].

إضافة إلى ما سبق ذكره، قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم وليس بناءا على شاهد الغير[2].

كمانصت المادة 216 من ق إ ج على حالات تحرير المحاضر من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بإثبات الجنح أو التقارير يرتكبون لها حجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو الشهادة. بالنظر إلى ما جاء في فحو المادة 216 أعلاه . فالمشرع حصر دحض الدليل في الجنح فقط [3].

ثانيا : بيانات المحاضر ذات الحجية الكاملة

المعاينات المادية: لقد ذكر قانون الجمارك المعاينات المادية باعتبارها الشرط الأساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، لكن دون أن يعطي تفاصيل أو توضيحات كافية حول المقصود بهذه المعاينات المادية، نظرا لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحضر في الإثبات،حيث حاول المشرع، على إثر التعديل المادة 254 ق ج بموجب القانون 10/98، توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على أنها تلك المعاينات "الناتجة عن استعمال الحواس" أو تلك التي تمت "بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"[4].

---

[1]– بوقدوم سيدعلي.لكحل مخلوف،(محضر الحجز الجمركي)، المرجع السابق، ص30.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص190.

[3]– بن ساسي حيزية، ص 10.

[4]– العيد سعادنه،(الإثبات في المواد الجمركية)، المرجع السابق، ص41–42.

وهو بذلك يكون قد كرس اجتهاد المحكمة العليا وأضاف إليه "الوسائل المادية التي من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"[1].

فيما ما يتعلق الأمر بالمعاينات المادية سلطة القاضي شبه منعدمة فلذلك المشرع راح ليبحث له عن حرية تقديرية له من خلال تفسيره لمفهوم المعاينات المادية.

وعلى خلاف المعاينات الواردة في المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين على الأقل تكون المعاينات المادية الواردة في المحاضر التي يحررها عون واحد صحيحة إلى أن يثبت العكس وبذلك يسترجع القاضي قسطا ولو قليلا من سلطته التقديرية.ويكون إثبات العكس إما بالكتابة أو بشهادة الشهود...، وهي سلطة القاضي في تقدير التصريحات و الإترافات الواردة في المحاضر الجمركية[2].

وعلى عموم نستنتج أن محاضر الجمركية عندما يتم تحريرها من قبل عون واحد، تعتبر صحيحة حتى تثبت العكس إما بالكتابة أو شهادة شهود، هذا يعكس رغبة المشرع في توازن بين بين سلطة أعوان الجمارك وضمانات المتقاضين، مع منح القاضي هامش تقديري للتحقق من مصداقية المحاضر والتصريحات الواردة فيها.

الفرع الثاني: المحاضر ذات الحجية النسبية وبياناتها

تختلف المحاضر ذات حجية مطلقة عن حجية نسبية، أو ما تسمى بالحجية الناقصة كونها أنها لا تعد دليلا قاطعا وتخضع لتقدير القاضي في تقييم قيمتها الثبوتية.

[1]– أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص170.

[2]– أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص170.

أولا : الحجية الناقصة للمحاضر الجمركية

ويتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد[1].

وعليه تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر المعاينة المثبتة للجرائم الجمركية ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية والمعاينات المادية التي تنقلها تلك المحضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد حيث تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها[2].

ثانيا: بيانات المحاضر ذات الحجية ناقصة

الاعترافات والتصريحات: الأصل أن الإثبات يقع على من ادعى أي المدعى، أما في المواد الجمركية فإن عبء الإثبات يقع على المدعى عليه وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1992 تحت رقم : 89323 بأن : "المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس"، علما بأن إثبات العكس يقع على المتهم[3]، طبقا مادة 216 قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غير ذلك، ولا يمكن للمتهم التراجع عن اعترافه المدون في محضر جمركي إلا بتقديم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود... وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها صدر بتاريخ 1996/06/16 تحت رقم 115776 بأنه "إذا كانت الفقرة الثانية من المادة

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص172.

[2]– رماش سمية،(المحاضر الجمركية ذات حجية نسبية)، محاضرات في مقياس قانون الجمارك، بعنوان المنازعات الجمركية، المركس الجامعي.عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة، 2025/2024، ص2.

[3] – أمينة قاضي،(خصوصية المحاضر الجمركية)،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،مجلة الرصد العلمي، العدد الخامس،ماي2018، ص171.

254 ق ج تنص على أن تثبت محاضر الجمارك صحة الاعترافات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، فإن المدعى عليه في الطعن لم يتم سماعه في المحضر وإنما نقل عنه أعوان الجمارك اعترافه بما نسب إليه، غير أنه رفض التوقيع على المحضر، مما يفقده أية قوة إثباتية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة"[1].

وهذي الاعترافات المسجلة في المحاضر قد تكون محل نزاع من قبل المتهم، ففي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على المتهم الذي يلتزم بتبيان الخطأ في تصريحاته، ويرجع تقدير ذلك الدليل العكسي لسلطة قاضي الموضوع.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: أن عبء إثبات العكس يقع على عائق المتهم، ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وعليه تعد المحاضر التي تتضمن اعترافات أو تصريحات المحررة من طرف عون واحد فقط ذات حجية إلى أن يثبت خلاف ذلك، وبالنظر إلى قانون الجمارك لم يمنح الطريقة التي يتم بها إثبات عكس المحاضر، غير أنه بالنظر للمادة 254 في الفقرة الثانية من قانون الجمارك وتتعلق بمراقبة السجلات حتى لا يمكن إثبات العكس بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون. وعليه فإذا أدلى المتهم بتصريحات في محضر جمركي، فلا يقبل تراجعه عنها، أو إنكاره إلا بتقديم دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة شهود.

وفي الأخير فإن المحاضر الجمركية تتمتع بقوة ثبوتية كبيرة، حيث تعتبر حجة قاطعة في إثبات المخالفات الجمركية ما لم يطعن فيها بالزور أو يتم إثبات العكس ما ورد فيها، وهذه القوة الثبوتية تسهم في حماية مصالح الدولة وتحقيق الأمن الجمركي.

---

[1]– العيد سعادنه، المرجع السابق، ص57.

[2]– بوقدوم سيدعلي.لكحل مخلوف، المرجع السابق،ص33–34.

من رغم من أهمية هذه المحاضر إلا أنها تتعرض للبطلان في حالة مخالفة الإجراءات الشكلية والمذكورة سابقا أو مخالفة شروط الأتية :

– أن تتعلق الدفع بالبطلان بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 255 من ق ج حصراً .

– أن يثار البطلان من طرف الشخص المتضرر فهو صاحب المصلحة.

– أن يتم إثارة الدفع بالبطلان قبل أي دفاع في الموضوع.

– أن يتقدم أو يثار الدفع بالبطلان أمام المحكمة أول درجة.

خـلاصـــة الفـــصل الأول :

نستخلص مما سبق :

إن أعوان الجمـارك تتمتــع بسلـطات إداريــة واسعــة منصوص عليها فـي المواد من 41 الـى 48 من قـانون الجمارك حيث تمكنــهم من أداء مهمـة تفتيــش والرقابـــة علــى الحــدود وفــي المناطـــق الـجمركيـــة، وتشـمل هـذه الصــلاحيات حـق تفتـيش الأشـخاص ومراقبـة تحركـاتهم وفحـص الوثـائق والمسـتندات كمـا تمتـد هـذه السـلطة لفحص البضائع والمظاريف البريدية، ولأعوان جمارك أيضـا صـلاحية تفتيش المركبات بكافة أنواعها، مع إمـكانية دخول المنـازل الخـاصة عند الاشتبـاه في وجود مخـالفـات جـمركيـة.

كمـا يتمتـع أعـوان الجمـارك فـي النظـام القـانوني الجزائـري بسلطات فـي مجـال تحريـر محاضـر الضـبط الجمركـي، حيـث يخـولهم القـانون صـلاحية تحريـر نـوعين رئيسيين مـن المحاضـر؛ محاضـر الحجـز ومحاضـر المعاينـة. تتميـز هذه المحاضـر بحجية إثباتية خاصة تختلف حسب طبيعة المحضر وظروف تحريره. يمكن إن يتمتـع المحضـر بحجيـة مطلقـة مادامـت مسـتوفية للشـروط القانونيـة مـن حيـث بيـان هويـة المحرر وتوقيعه وتحديد مكان وتـاريخ الضبط ووصف المفصل للبضـائع المحجوزة. أو تتمتع بحجية نسبية تخضـع لتقدير القاضـي، كما يمكن إثبات عكس ما ورد فيها عبر طرق الطعن القانونية. ويشترط في كـلا النوعين انتظـام الإجراءات وخلوها من العيوب الشكلية الجوهريـة، هذه السلطات تعد ضـرورية لضـمان فعاليـة عمـل الجمركـي بهدف حمايـة الحـدود والاقتصـاد الـوطني ومكافحـة الجرائم الجمركيـة بكل حـزم وضـم وضـمن إطار قانوني واضح.

الفصل الثاني

السلطـــات المـرتبطــة

بالهيئات الأخـرى

تمهيد

يعتبر عمل أعوان الجمارك جزءًا من منظومة واسعة من الإجراءات الرقابية والضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان سلامة المجتمع. ولهذا فإنهم لا يعملون بمعزل عن الهيئات الأخرى، بل يتعاونون بشكل مستمر مع العديد من الأطراف الأخرى، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. تشمل هذه الهيئات المؤسسات الأمنية، والرقابية، والمالية، إضافة إلى الهيئات القضائية. ويتمثل دور أعوان الجمارك في تنظيم وضبط حركة البضائع والأفراد عبر الحدود، ومكافحة التهريب، وضمان تحصيل الرسوم الجمركية. لكن هذا العمل لا يتم في عزلة؛ بل يتطلب التنسيق مع الجهات الأمنية، مثل الشرطة والدرك، لضمان تطبيق القانون، ومع الهيئات الصحية والبيئية لضمان سلامة المنتجات الموردة.

كما أن التعاون مع الهيئات القضائية يعتبر أمرًا حيويًا، إذ يتطلب الأمر أحيانًا التحقيق في الجرائم الجمركية، وعرض الأدلة أمام المحاكم. بالإضافة إلى ذلك، يتعاون أعوان الجمارك مع الهيئات المالية لتبادل المعلومات والبيانات حول المعاملات التجارية، مما يساهم في ضبط العمليات المالية المرتبطة بالتهريب أو غسيل الأموال.

بذلك، يُظهر التنسيق بين أعوان الجمارك والهيئات الأخرى أهمية التعاون المتعددة الأطراف لضمان تنفيذ السياسات الجمركية بفعالية وتطبيق القوانين والأنظمة التي تضمن حماية المصالح الاقتصادية والأمنية للدولة. وهذا ماسنحاول إبرازه في المبحث الأول : الهيئات التنفيذية ، المبحث الثاني : المتابعات القضائية.

المبحث الأول: الهيئـــــات التتنفيـذية

تُعـد الهيئـات التنفيذيـة لأعـوان الجمـارك ركيـزة أساسـية فـي تطبيـق السياسـات الجمركيـة وحمايـة الاقتصـاد الـوطني، مـن خـلال تنفيـذ القـوانين والرقابـة علـى حركـة البضـائع والأشـخاص عبـر الحـدود. وتشـمل هذه الهيئـات مؤسسـات أمنيـة وغيـر أمنيـة تعمـل بتنسـيق لتحقيـق أهـداف إدارة الجمارك.وعليـه سـنتطرق فـي هـذا المبحـث إلـى: سـلطات أمنيـة التـي تسـاعد فـي الـدعم الميـداني لأعـوان الجمـارك (المطلـب الأول) وسلطات الغير أمنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطات أمنية

تمثل السلطات الأمنيـة إحدى الـدعائم الأساسية التـي تسـاهم فـي تعزيـز فعاليـة نظـام الجمـارك وضـمان تنفيـذ القـوانين والأنظمـة الجمركيـة بفعاليـة وكفـاءة. وعليـه سنتطرق فـي هذا المطلـب إلـى أعوان الشرطة القضـائية (الفرع الأول)، ضـباط الـدرك الوطني (الفرع الثاني) والأمن العسكري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أعوان الشرطة القضائية

سـنتطرق فـي هـذا الفرع إلـى الأسـاس القـانوني لأعـوان الشـرطة القضـائية(أولا) مهامهم واختصاصاتهم القانونية (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لأعوان الشرطة القضائية

أجـاز المشـرع فـي نـص المـادة 258[1] ق.ج البحـث عـن الجـرائم بكـل الطـرق الأخرى و لعل أهم هذه الطرق التحقيق الإبتدائي وذلك يدخل ضمن أعمال الشرطة القضـائية، حيـث نـص قـانون الإجـراءات الجزائيـة فـي مادتيـه 19/15[2] علـى ضـباط

[1]– نص المادة 258 المعدلة والمتممة بالمادة 108 من قانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك على أنه: " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى ..."

[2]– أنظر المادة 19/15 من قانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الآمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والتمضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الشرطة القضائية كأعوان مؤهلين للقيام بإجراء الحجز وتحرير المحاضرالجمركية والتي قد عرفتهم المادة 15 من ق.إ.ج [1].

حيث تعتبر الشرطة القضائية إحدى الهيئات الأساسية في المنظومة الأمنية و القضائية ، حيث تلعب دوراً محورياً في البحث عن الجرائم و جمع الأدلة لضمان تطبيق القانون . وفي المجال الجمركي يكتسي دور ضباط الشرطة القضائية أهمية خاصة ، نظراً لتشابك الجرائم الجمركية مع الجرائم الإقتصادية والتجارية، والتي تؤثر بشكل مباشر على الإقتصاد الوطني وأمن الدولة . كما يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصلاحيات واسعة في ضبط الجرائم الجمركية ، من خلال تحرير المحاضر الرسمية و جمع الأدلة وإحالة القضايا إلى الجهات المختصة . وتعد هذه المحاضر وثائق قانونية تُعتمد كأدلة في المتابعات القضائية ، مما يجعل دورهم حاسماً في إثبات المخالفات الجمركية ، سواء تعلق الأمر بالتهريب أو التصريحات الغير مطابقة أو المخالفات المتعلقة بالإجراءات الجمركية .

أما بالنسبة لمحاضر الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية أو الأعوان ذوي الإختصاص الخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية بموجب المادة 241 من ق.ج، فيتمثل هؤلاء وبالدرجة الأولى في أعوان الجمارك، وهؤلاء عادة مايقومون بأعمالهم وتحرير محاضرهم وفقا للقواعد والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك فتكتسب محاضرهم للحجية الخاصة في الإثبات المنصوص عليها في المادة 254 من ق.ج، وقد لا تتعدى أعمالهم في بعض الأحيان مجرد تحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية، وذلك عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش ومرتكبيه فتعد محاضرهم في هذه الحالة مجرد محاضر عادية[2].

[1]- راجع المبحث الثاني من الفصل الأول ص33.

[2]– العيد سعادنه، المرجع نفسه، ص76.

ثانيا: مهام أعوان الشرطة القضائية و اختصاصاتهم القانونية

يعاين ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيق ابتدائي أجروه ، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم فتعتبر هذة المحاضر المحررة بشأنه طريقة قانونية من الطرق الآخرى لإثبات المخالفات الجمركية ، لأن مهمة الشرطة القضائية هي البحث و التحقيق عن كل مخالفة بإعتبار المخالفة الجمركية تدخل في نطاق مخالفات القانون . كما تعتبر مخالفات الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش[1] .

كما يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصفة الضبطية القضائية، باعتبارهم يمتلكون سلطة التحقيق في بعض الجرائم المتعلقة باختصاصهم مثل التهريب، الغش الجمركي، تهريب المخدرات، والتهريب الدولي، حيث يمكنهم اتخاذ بعض الإجراءات الأولية المتعلقة بالتحقيق في هذه الجرائم، ثم تحول الملفات إلى وكيل الجمهورية عندما تتطلب القضية إجراءات قضائية أو تحقيقات أوسع من ذلك[2].

وإذا اكتشف أعوان الجمارك شحنة مخدرات مهربة عبر الحدود، يمكنهم التحقيق في الأمر على الفور، وذلك بضبط المخدرات، وسماع شهادات المشتبه فيهم، وجمع الأدلة، ثم في نهاية التحقيقات الأولية يحولون القضية إلى وكيل الجمهورية الذي يتخذ الإجراءات القضائية المناسبة، كما يمكنهم التحقيق في جرائم المرتبطة بالتهريب(مثل تهريب الأسلحة أو المخدرات) التي قد تُستخدم في جرائم القتل، لكنهم لايحققون في القتل نفسه.لأنه لايمكن لرجال الجمارك التحقيق في قضايا القتل بشكل مباشر، ولكن

[1]– كرفوح مريم، (إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية)،مذكرة لنيل شهاذة الماستر،تخصص قانون أعمال،جامعة أحمد درية أدرار،سنة 217/2016، ص42.

[2]- مفدي الناجح،(الضبطية القضائية لرجال الجمارك)، مداخلة مقدمة في :الملتقى الثقافة القانونية، من تنظيم كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 25 ديسمبر 2024، ص1.

إذا كانت الجريمة تتعلق بالتهريب أو المواد المحظورة التي قد تستخدم في القتل، يمكنهم التدخل في التحقيقات بالتعاون مع السلطات القضائية المختصة[1].

وتتنوع محاضر الشرطة القضائية حسب الواقعة المراد توثيقها بالمحضر، للتقدم به أمام المجكمة أو النيابة أو الجهات الحكومية عموما وقت اللزوم، حيث تكمن أنواع محاضر الشرطة القضائية في المحاضر الآتية: محاضر المخالفات (إذا كانت الواقعة مخالفة كإثبات الحالة)، ومحاضر الجنح (وتكون الواقعة جنحة حسب الوقائع التي تعرض لها المواطن سواء سرقة، سب، قذف، ضرب، أو جنحة مرور، والعديد من الوقائع التي يتوقف تصنيفها عند الجنح، ومحاضر الجنايات(وتكون محاضر الجنايات مؤقتة من خلال أوراق الإستدلالات وجمع التحريات، التي تمثل المرحلة الأولى في تكوين الاتهام، فقد يكون الإتهام إما سرقة بالاكراه، قتل عمد، قتل خطأ، اغتصاب أو تزوير في محررات عرفية أو رسمية، أوالجنايات المعروفة بالتشديد العقابي الأكثر درجة.

إذا قام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق ولم يكتشفوا على إثره بضائع محل غش ولم يباشروا أو يجروا أي حجز أو معاينة طبقا لأحكام قانون الجمارك واكتفى المحضر بنقل تصريحات الأشخاص وإذا عاين الأعوان الأخرون المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك مخالفات جمركية إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية[2] التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم.

[1]– مقابلة إدارية: بروسي محمد لاخضر، مفتش رئيسي بمصلحة المنازعات والتحصيل بمفتشية أقسلم الجمارك بورقلة 2025/03/06،سا 11:20.

[2]– تنص المادة 241من قانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك على أنه: " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية و أعوانها النصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموأ بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها."

إذا تم معاينة المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك، كذلك سعى المشرع في اتجاه تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم ومحاصرتهم من جميع الجهات وزجرهم بوسائل متعددة المصادر، هذا يدل على خصوصية الإثبات في المنازعات الجمركية، التي تجمع بين الأحكام الخاصة وتطبيق القواعد العامة، كما يسود الإثبات في المادة الجمركية حرية الإثبات[1].

وبالتالي تتمثل علاقة أعوان الجمارك بضباط الشرطة القضائية في التعاون المشترك لمكافحة الجرائم المتعلقة بالتهريب والمخالفات الجمركية. حيث يقوم أعوان الجمارك بمراقبة السلع والبضائع عبر الحدود ومنع دخول وبالتالي تتمثل علاقة أعوان الجمارك بضباط الشرطة القضائية في التعاون المشترك لمكافحة الجرائم المتعلقة بالتهريب والمخالفات الجمركية. حيث يقوم أعوان الجمارك بمراقبة السلع والبضائع عبر الحدود ومنع دخول السلع المحظورة أو المهرّبة، وفي حال اكتشاف أي جريمة أو مخالفة ذات طابع جنائي، يتم إحالة الملف إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يتولون التحقيقات الجنائية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للقانون، ويعمل الطرفان وفقاً لمبدأ التعاون والتكامل في إطار تنفيذ القوانين لحماية الأمن الوطني والاقتصادي.

الفرع الثاني : ضباط الدرك الوطني

سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني لرجال الدرك الوطن(أولا) ومهامهم بالتنسيق مع أعوان الجمارك (ثانيا).

[1]– حوالف حليمة.توزان حليمة ليلى،(معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة وأساليب المتابعة).مجلة القانون والعلوم السياسية،المجلد08،العدد01،بتاريخ 2022/04/11،ص648.

أولا: الأساس القانوني لضباط الدرك الوطني

أنشأ بموجب الأمر رقم 62-19[1] المؤرخ في 23 أوت 1962، كقوة عسكرية منوط بها مهام الأمن العمومي، يسهر على الحفاظ على النظام وتطبيق القوانين، ونص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 15 كما ذكرنا سالفاً.

ويُعد أحد الأجهزة الأمنية الحيوية التي تلعب دوراً مهماً في حفظ النظام وحماية الأمن الداخلي، ويضطلع بمهام متعددة تشمل التحقيقات الأمنية في الجرائم الجنائية والاقتصادية. في هذا السياق، يأتي دور الدرك الوطني في تحرير محاضر رجال الجمارك كأحد أوجه التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية في مكافحة الجرائم المرتبطة بالتهريب، والتهرب الضريبي، والجرائم الاقتصادية الأخرى.

ثانيا: المهام التنسيقية بين ضباط الدرك وأعوان الجمارك

يتمثل دور الدرك الوطني في مساعدة أعوان الجمارك على جمع الأدلة وتوثيق الوقائع المتعلقة بالمخالفات الجمركية. يشمل ذلك تحرير محاضر المعاينة ومحاضر التحقيق التي يتم فيها توثيق جميع الإجراءات التي اتخذها رجال الجمارك خلال عمليات التفتيش والضبط، بالإضافة إلى دعمهم في التحقيقات المتعلقة بالجريمة ذات الصلة، سواء كانت تهريب السلع المحظورة أو تزييف الوثائق الجمركية.

إن المحاضر التي يقوم بها ضباط الدرك الوطني لا تُعتبر تلقائيًا من محاضر الجمارك، ولكن هناك حالات معينة قد تُحال فيها محاضر الدرك إلى إدارة الجمارك إذا كانت الوقائع تتعلق بمخالفة أو جريمة جمركية. وعلى الرغم من أن كلًّا من رجال الدرك الوطني وأعوان الجمارك يقومان بتحرير محاضر خاصة بهم، إلا أن الاختلاف بينهما يظهر بوضوح عند التعمق في أبعادهما المفهومية والمنهجية. حيث تُحرر أعوان الجمارك محضرها وتكون لها قوة قانونية خاصة وفقًا للقوانين الجمركية، وغالبًا ما

[1] – الأمر رقم 62-19 المؤرخ في 23 أوت 1962 والذي جاء ليؤسس الدرك الوطني كقوة عمومية للحفاظ على النظام وتنفيذ القوانين.https://www.mdn.dz/site_cgn/index.php .

تُعتبر ذات حجية قانونية قوية أمام القضاء وتُعتبر محاضر الجمارك بمثابة قرينة إثبات.أما بخصوص محاضر الدرك الوطني تُحرر في إطار الضبط القضائي، وتتعلق بمختلف أنواع الجرائم والمخالفات، بما فيها أحيانًا مخالفات جمركية عند ضبط بضائع مهربة مثلًا، ولكنها لا تُعد محاضر جمارك بالمعنى الدقيق، إلا إذا تم تحويلها إلى الجمارك لمتابعة الإجراءات الخاصة بها وذلك في حال وجود مخالفة جمركية.

إذا قام ضباط الدرك بحجز بضائع مهربة أو غير مصرح بها جمركيًا، فإنهم غالبًا يُحررون محضر ضبط ويُحيلون الملف إلى إدارة الجمارك التي تتولى تحرير محضر جمركي خاص بناءً على معطيات محضر الدرك، تعتبر محاضر الدرك الوطني ليست محاضر جمركية بحد ذاتها، ولكن إذا كان ضباط الدرك يضبطون أفعالاً تُشكّل مخالفة أو جريمة جمركية (مثلاً تهريب، إدخال بضائع بدون تصريح، تجاوزات في التصاريح الجمركية...)، فإنهم يقومون بتحرير محضر ضبط قضائي، ثم يتم إحالة المحضر إلى إدارة الجمارك، التي تقوم بإعداد محضر جمركي رسمي بناءً على الوقائع والمعاينات التي تضمنها محضر الدرك[1].

تتعاون أعوان الجمارك وضباط الدرك الوطني لمكافحة التهريب، وفق الاستعلامات والتي تكون بالاتفاق على تنشيط تبادل المعلومات المتعلقة بالمهربين المعروفين الذين يشكلون شبكات التهريب الرئيسية، في مجال تنظيم الخدمة المشتركة يتم الاتفاق على تسطير برنامج شهري مشترك مع المجموعات الولائية للدرك الوطني وفي مجال الوسائل المستخدمة لتنفيذ المهام الخارجية يتم تحديد تعداد الأفراد حسب طبيعة الخدمات المشتركة بين مصالح الدرك الوطني والجمارك، مع التحضير الجيد

[1] – مقابلة إدارية:علي بوغرارة، رتبة مفتش رئيسي بمفتشية أقسام الجمارك بورقلة، رئيس مكتب العلاقات العامة ونظام المعلومات، بتاريخ2025/04/07،سا10:10.

للمهام من الجانب المادي(النقل، الأسلحة، عتاد الإشارة، وسائل الرصد...) وكذا جانب التموين مع مراعاة حجم ساعات الخدمة حسب نوعيتها[1].

كما تقوم بتدعيم الخدمات بالوسائل التقنية المتطورة والمتوفرة لدى وحدات الدرك الوطني والجمارك ذلك من حيث وسائل الاعلام الالي، جهاز السكانير، نظارات الميدان للرؤية الليلية، العتاد البصري التابع للأسلحة وكذا وسائل النقل المناسبة والفعالة. أما في مجال الندوات والمحاضرات المتبادلة بين المصلحتين يتفق على تنظيم وإعداد برنامج يتضمن سلسلة من المحاضرات المتبادلة، يشرف على إلقائها إطارات من الجانبين تتعلق بالجريمة المنظمة وتطورها والوسائل الكفيلة بمحاربتها، خاصة في ميدان التهريب بشتى أنواعه(نقل البضائع والسلع بطرق غير شرعية داخل النطاق الجمركي، حركة رؤوس الأموال ...) الذي يظل يهدد باستمرار الاقتصاد الوطني[2].

وبالتالي تعتبر محاضر الدرك الوطني ليست محاضر جمركية بحد ذاتها، ولكنها تُستخدم كوسيلة أولية لضبط المخالفات، خاصة في حالة التلبس. يتم إحالة هذه المحاضر إلى إدارة الجمارك، التي تقوم بتحرير محضر جمركي رسمي بناءً على الوقائع والمعاينات التي تضمنها محضر الدرك. يعتبر الدرك الوطني تابع لوزارة الدفاع أي كثيرًا ما يعمل مع أعوان الجمارك في الحواجز الأمنية أو الحملات ضد المهربين.

الفرع الثالث: الأمن العسكري وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

سنتناول في هذا الفرع الأمن العسكري (أولا) ومن ثم نتطرق إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ (ثانيا).

[1] – كرفوح مريم، مرجع سابق، ص64.

[2] – كرفوح مريم، مرجع نفسه،ص65.

أولا: الأمن العسكري

نص الدستور الجزائري في مادتيه 30 و31 على أن الجيش الوطني الشعبي مكلف بحماية وحدة التراب الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية[1]، تنص أيضًا على أن الدولة تحرص على حماية الاقتصاد الوطني ومحاربة الجرائم المنظمة.

تنص المادة 46 مكرر من قانون الجمارك على أن تحدد طرق التعاون والتنسيق بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل وكذا كيفيات تطبيق المواد 44 و45 و46[2] بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية. هذا النص يؤكد على ضرورة التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والجمركية لضمان فعالية الإجراءات المتخذة في مكافحة الجرائم عبر الحدود. يتدخل الجيش الوطني الشعبي بالتنسيق مع الجمارك في المناطق الحدودية، خاصة في ولايات الجنوب (مثل تمنراست، إليزي، برج باجي مختار) حيث التهريب واسع النطاق.

حيث أن التعاون بين الجمارك و السلطات العسكرية خاصة في ولايات الجنوب مر بعدة مراحل و تناولته عدة نصوص تنظيمية و لقاءات جهوية مشتركة بين الأجهزة المعنية، حيث في المرحلة الأولى كان التعاون ضعيف نوعا ما حيث تخرج الفرق الجمركية في مهمات لمكافحة التهريب دون الاتصال لسلطات العسكرية، إلا أنه ونظرا للظروف الأمنية الصعبة التي مرت بها الجزائر خلال عشرية كاملة وبعد تسجيل العديد من الاعتداءات الإرهابية على الفرق الجمركية وإعلان حالة الطوارئ مما يمنح السلطات العسكرية سلطات أوسع برزت الضرورة لوضع أطر للتعاون بين الهيئتين[3].

---

[1] – أنظر المادة 30 و31 من الدستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 ج.ر العدد 82.

[2] – أنظر المواد 44،45، 46 من القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017المتضمن قانون الجمارك.

[3] – كرفوح مريم، مرجع سابق، ص59.

أ. التنسيق بين الأمن العسكري وأعوان الجمارك

يُعدّ التعاون بين السلطات العسكرية وأعوان الجمارك ركيزة أساسية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، ولا سيما في مجال تهريب السلع والمخدرات والأسلحة. وقد كرّس المشرع هذا التعاون ضمن إطار قانوني منظم، إدراكًا منه للطبيعة الخاصة للمهام الموكلة إلى كل من المؤسستين، وأهمية التنسيق بينهما في تأمين الحدود الوطنية وضمان احترام التشريعات الجمركية. ويأخذ هذا التعاون صورًا متعددة، تشمل تبادل المعلومات، وتنسيق التدخلات الميدانية، والمشاركة في عمليات المراقبة والتفتيش، وذلك وفقًا لما تنص عليه القوانين واللوائح ذات الصلة، مع مراعاة مبدأ التناسب واحترام الاختصاصات القانونية لكل جهة.

يلعب الأمن العسكري دوراً مهماً في الحفاظ على الأمن القومي، وخاصة فيما يتعلق بمكافحة التهديدات التي تمس أمن الدولة، بما في ذلك التهريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود. وعند التنسيق مع أعوان الجمارك، تكون المهام الموكلة للأمن العسكري عادةً ضمن إطار التعاون المشترك بين الأجهزة الأمنية لضمان حماية الحدود ومراقبة النشاطات غير القانونية وتشمل المهام الموكلة للأمن العسكري في مجال التنسيق مع أعوان الجمارك المهام التالية:

1. **تبادل المعلومات الاستخباراتية:** وذلك بمشاركة المعلومات حول شبكات التهريب، الأشخاص المشبوهين، والمسارات المستعملة في التهريب وتقديم تقارير تحليلية تساعد أعوان الجمارك على تعزيز الرقابة.

2. **تنسيق العمليات الميدانية:** بتنفيذ عمليات مشتركة في المناطق الحدودية لمراقبة المعابر وممرات التهريب ودعم أعوان الجمارك في العمليات الحساسة التي تتطلب تدخلاً أمنياً.

3. **المراقبة والرصد:** بإستخدام وسائل الرصد المتقدمة (مثل الطائرات بدون طيار أو الوسائل التقنية) لتتبع التحركات المشبوهة ومراقبة الحدود البرية والمناطق العازلة التي يصعب الوصول إليها من قبل الجمارك وحدها.

4. **المساعدة في التحقيقات:** بالمشاركة في التحقيقات الخاصة بالقضايا المرتبطة بالتهريب أو بحيازة الأسلحة أو المواد المحظورة وتقديم الدعم الفني والتقني في كشف الأساليب الجديدة للتهريب.

5. **حماية أعوان الجمارك:** وذلك بتوفير الحماية في الحالات التي قد يواجه فيها أعوان الجمارك تهديدات من عصابات التهريب أو الجماعات المسلحة.

6. **التكوين والتدريب:** وذلك بتنظيم دورات تدريبية لأعوان الجمارك حول الجوانب الأمنية والعسكرية التي تهم مهامهم الميدانية.

وبالتالي لا تملك السلطات العسكرية صلاحية تحرير المحاضر الجمركية، إذ يقتصر هذا الاختصاص على أعوان الجمارك المؤهلين قانونًا وفقًا لأحكام القانون رقم 17-04[1] المعدل والمتمم لقانون الجمارك. وتتمثل مهام السلطات العسكرية في دعم العمل الجمركي ميدانيًا، خاصة في المناطق الحدودية، من خلال ضبط المخالفات وتوقيف المتورطين وحجز السلع المهربة، ثم تسليمها لأعوان الجمارك المختصين، الذين يتولون تحرير المحاضر الجمركية الرسمية استنادًا إلى التقارير أو محاضر المعاينة الأولية المعدّة من قبل الجهات العسكرية. ويهدف هذا التعاون إلى تعزيز فعالية الرقابة الحدودية ومكافحة التهريب في إطار احترام الصلاحيات القانونية لكل جهة.

[1] – القانون رقم 04/17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم الأمر 07/79 المتضمن قانون الجمارك، ج رعدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017.

ثانيا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

هم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني يباشرون مهامهم بخصوص إجراء الحجز الجمركي أثناء قيامهم بحراسة الشواطئ الوطنية على طول الشريط الساحلي ويعد إدخال هؤلاء الأعوان ضمن قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز الجمركي هو أهم مستحدثات قانون 10/98[1] المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

المطلب الثاني: سلطات غير أمنية

يشكل قانون الجمارك الجزائري إطارًا للتنسيق بين الجمارك وعدّة هيئات رقابية، منها أعوان مديرية الضرائب وأعوان قمع الغش بالمديريات التجارية، بهدف مكافحة التهريب والغش الضريبي والتجاري. يساهم أعوان الضرائب في كشف التصريحات الكاذبة للقيمة والمنشأ، بينما يراقب أعوان قمع الغش مطابقة السلع للمعايير، مما يعزز فعالية الرقابة الجمركية وحماية الإقتصاد الوطني. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أعوان مديرية الضرائب (الفرع الأول) وأعوان مكافحة قمع الغش بالمديرية التجارة (الفرع الثاني). المهام التنسيقية لأعوان المنافسة مع أعوان الجمارك(الفرع الثالث).

الفرع الأول: أعوان مديرية الضرائب

تتمثل المهمة الأساسية للجمارك في حماية الإقليم الخاضع لولايتها بمعناه الشامل، حيث تعمل على أمن الشركات والمواطنين، وصون صحتهم، وحماية أوضاعهم الاقتصادية، وضمان سلامة الغذاء والبيئة التي يعيشون فيها.

[1] – القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017المتضمن قانون الجمارك.

كما يُنظر إلى فرض الرسوم والضرائب على الحدود ضمن هذا الإطار، إذ تُعد هذه الإيرادات مصدرًا مهمًا لدعم المالية العامة للدولة[1].

نص قانون الجمارك في المادة 241 على أعوان الضرائب مما يسمح لأي عون من أعوان الضرائب أن يكون أهلا لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.وسنتناول في هذا الفرع لأسس القانونية المظمة لمهام أعوان مديرية الضرائب (أولا) ودورها في تحرير المحاضر الجمركية (ثانيا).

أولا: أسس القانونية المنظمة لمهام أعوان مديرية الضرائب

يُعدّ التنسيق بين الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية من الركائز الأساسية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي والجمركي في الجزائر، وذلك بالنظر إلى الطابع المتداخل للمعاملات التجارية التي تمس الجانبين المالي والجمركي على حد سواء. وفي هذا الإطار، يضطلع أعوان مصالح الضرائب بدور فعّال في الكشف عن المخالفات المرتبطة بالتصريحات غير المطابقة، سواء من حيث القيمة أو المنشأ أو الطبيعة، والتي قد تشكّل جرائم جمركية أو تهرّبًا ضريبيًا ممنهجًا.

وقد منحهم المشرّع الجزائري صلاحيات محددة في إطار القوانين والتنظيمات السارية، لاسيما القانون رقم 79-07 [2]المتعلق بقانون الجمارك والقانون رقم 17-04 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية في الشق المتعلق بإثبات الجرائم الاقتصادية. وبموجب هذه النصوص، يمكن لأعوان الضرائب، وبالاشتراك مع

[1] -.Albert Veenstra. Frank Heijman .World Customs. Vol. 17, Issue 2, 2023 The Future Role of Customs.p3.

[2] – القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 3، الصادرة في 29 شعبان 1399 الموافق لـ 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم.

أعوان الجمارك، في تحرير محاضر معاينة وتثبيت للمخالفات التي تكتسي طابعًا جبائيًا وجمركيًا في نفس الوقت، خاصة عند ثبوت وجود فواتير مزوّرة، تضخيم أو تقليص في القيم المصرّح بها، أو عند ممارسة نشاط تجاري غير مصرّح به رسميًا.

وتكتسي هذه المحاضر قوة إثبات مهمة أمام الجهات القضائية، وتشكل أساسًا للمتابعات الإدارية والجزائية ضد المخالفين. ومن هذا المنطلق، فإن مهام أعوان الضرائب في هذا الجانب تتجاوز مجرد الرقابة الجبائية، لتصبح مساهمة مباشرة في حفظ النظام الاقتصادي وضمان حماية المال العام. كما تعتبر من المهام الجبائية العبارات الأتية:

أ. تحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع عند استيرادها؛ تحصيل الإتاوات الجمركية الخاصة (إتاوات تقديم الخدمات وإتاوات استخدام نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للمعطيات SIGAD)؛ متابعة الامتيازات الجبائية ومراقبتها؛ أسستها قوانين المالية والقوانين الخاصة (قطاع البترول والمناجم والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ...)؛ نصّت عليها اتفاقيات التعريفة التفضيلية للتأكد من مشروعية منحها.

ب. متابعة إنتاج المحروقات وتسويقها ومراقبة إنتاجها؛ تحصيل العقوبات (الغرامات والمصادرات) المنجرّة عن خرق القوانين والأنظمة التي تتكلف الجمارك بتطبيقها.

ت. الحرص على تطبيق القانون الجمركي المسيّر لحركة البضائع عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، بما فيها المسافرين وسكان الحدود و قمع أي مخالفة قد تصدر عن الأشخاص أو المؤسسات.

ث. الحرص على الحراسة الجمركية الشاملة في النطاق الجمركي وفي المناطق الموضوعة تحت الحراسة الجمركية.

ج. الحرص على تطبيق التشريع الخاص بالصرف عند المرور عبر الحدود أو فيما تعلق بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير؛ مكافحة الغش الجمركي من خلال إثبات مصدر البضائع ونوعها وقيمتها لدى الجمارك بغية مراقبة الحقوق و الرسوم.

ح. تطبيق إجراءات الرد بالمثل ضد الدول التي قد تفرض إجراءات تعسفية ضد المنتوج الجزائري على عكس المنتجات الأخرى (زيادة الضريبة).[1]

ثانيا: دور أعوان مصالح الضرائب في تحرير المحاضر الجمركية

يندرج دور أعوان مصالح الضرائب في تحرير المحاضر بالتنسيق مع أعوان الجمارك ضمن مكافحة التهرب الجبائي والجمركي، وضمان تطبيق القوانين الجبائية والجمركية بشكل منسق. هذا التعاون بين الهيئتين أصبح أكثر أهمية في ظل تعقيد المعاملات التجارية، خاصة تلك التي تمس التجارة الخارجية وتشمل أدوار أعوان الضرائب في هذاك السياق إلى:

أ. المساهمة في التحقيقات المشتركة: يتم تنسيق عمليات التحقيق والمراقبة بين إدارة الضرائب والجمارك في حالة وجود شبهات حول تهريب البضائع دون التصريح الجمركي، تضخيم أو تقليص الفواتير و وجود فروقات بين البيانات المقدمة للضرائب وتلك المقدمة للجمارك.

ب. تحرير محاضر مشتركة: وذلك عند كشف مخالفات تتعلق بكل من النظامين (الضريبي والجمركي)، يمكن للعونين (الضريبي والجمركي) تحرير محضر مشترك يوثّق المخالفة، ويحدّد المسؤوليات وهذا النوع من المحاضر

[1]–المديرية العامة للجمارك، المهام الجبائية للجمارك ب2025/05/08 س20.20.
https://douane.gov.dz/spip.php?article173.

يكـون ذا قيمـة قانونيـة عاليـة لأنـه يعكـس تحقـق سـلطتين إداريتـين متخصصـتين من نفس الواقعة.

ت. تبـادل المعلومـات والوثـائق: يعتمـد أعـوان الضـرائب علـى البيانـات التـي توفرهـا أعـوان الجمـارك (مثـل كشـوف الاستيراد/التصـدير، الفـواتير، التصـاريح)، بالمقابـل تُفيـد الجمـارك مـن التصـريحات الجبائيـة السـنوية أو الشـهرية للمتعـاملين الاقتصاديين التي تحتفظ بها إدارة الضرائب.

ث. التحقـق مـن المطابقـة :بمعنـى التأكـد مـن أن القـيم المصـرّح بهـا فـي الفـواتير الجمركيـة تطـابق تلـك الموجـودة فـي التصـاريح الضـريبية. أي فـرق قـد يشـير إلـى تلاعب أو تهرب، وهنا يتم تحرير محضر بذلك.

ج. المسـاهمة فـي إعـداد ملفـات المتابعـة القضـائية: المحاضـر المحـررة تُشـكّل جـزءًا مـن ملفـات يُمكـن تحويلهـا إلـى النيابـة أو الجهـات القضـائية لمباشـرة المتابعة الجزائية في حال وجود مخالفات خطيرة.

ويكلـف أعـوان الحراسـة بضـمان أمـن المراكـز الجمركيـة، وحمايـة الأشـخاص والممتلكـات، وصـيانة العتـاد، ودعـم الفـرق الجمركيـة ميـدانيًا. فـي حـين يُعنـى أعـوان الرقابـة بتطبيـق التشـريع والتنظـيم الجمركـي، مـن خـلال مراقبـة حركـة البضـائع والأشـخاص، وتفتـيش المسـافرين، ورصـد المخالفـات، إلـى جانـب تنفيـذ المهـام الإداريـة والتقنيـة مثـل حفـظ الأرشـيف، إحصـاء البضـائع، ومرافقـة الشحنات.(اسـتنادًا إلـى المـادتين 48 و49[1] مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 10–286 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010).

[1] – أنظر المواد 48،49 من المرسوم التنفيذي رقم 286/10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميم للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج ر رقم 4 ، العدد 71.

الفرع الثاني: أعوان مكافحة قمع الغش بمديرية التجارة

إن الأعـوان المكلفـين بالتحريـات الاقتصـادية والمنافسـة والأسـعار والجـودة وقمـع الغـش وهـم أعـوان التـابعين لـوزارة التجـارة والمـؤهلين لمعاينـة جـرائم المنافسـة والأسـعار. سـنتناول فـي هـذا الفـرع الأسـاس القـانوني لعمـل أعـوان قمـع الغش(أولا) ومهامهم الرئيسية(ثانيا).

أولا:الأساس القانوني لعمل أعوان قمع الغش

لقـد حـددت المـادة 25 مـن قـانون 03/09 [1]المتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش الأعـوان المـؤهلين بالقيـام بالبحـث ومعاينـة المخالفـات حيـث نصـت المـادة المـذكورة علـى مـا يلـي: "بالإضـافة إلـى ضـباط الشـرطة القضـائية والأعـوان الآخـرين المـرخص لهـم بموجـب النصـوص الخاصـة بهـم، يؤهـل للبحـث ومعاينـة مخالفـات أحكـام هـذا القـانون أعـوان قمـع الغـش التـابعين للـوزارة المكلفـة بحمايـة المسـتهلك" الأشـخاص المعنيـين باكتشـاف المخالفـات وحـددت دورهـم فـي مجـال حماية المستهلك.

كمـا حـددت المـادة 29 مـن القـانون 03/09 دور وطبيعـة الأشـخاص المـؤهلين باكتشـاف جـرائم الغـش و الخـداع والمقسـمة إلـى طائفتـان، الأولـى ضـباط الشـرطة القضـائية والـوارد ذكـرهم علـى سـبيل الحصـر فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة، والثانيـة تشـمل علـى سـبيل الحصـر كـذلك المـوظفين التـابعين لمصـالح الإدارة المكلفة بالتجارة[2].

[1] – أنظر لمادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبرآر 2009ٌ تعلق بحمآة المستهلك و قمع الغش ج ر،العدد 15، الصادرة بتاريخ08 مارس 2009.

[2] – عزيزي بدر الدين،(دور الأعوان المطلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص51.

ثانيا:المهام الرئيسية لأعوان قمع الغش

يكلف أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في25 فبراير 2009 المشار إليه سابقا طبقا لأحكام المادة 27 من ق إ ج والتي تنص على: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم، لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون[1].

وفي هذا السياق تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك أو أن تلحق ضررا بمصالحه المادية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته.

كما منح المشرع الجزائري أعوان رقابة قمع الغش السلطات التالية:

أ. سلطة حرية الدخول للأمكنة: أي إمكانية دخول الأعوان المكلفون بالمهمة نهارا أو ليلا – بما في ذلك أيام العطل– إلى المحلات التجارية،المكاتب،الملحقات،محلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني، التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وفقا لما أشارت إليه كل من المادة 34 من

[1] – عزيزي بدر الدين، المرجع نفسه، ص56.

القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و المادة [1]52 من القانون رقم 04- 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

كما خول المشرع الجزائري لعون رقابة الجودة وقمع الغش صلاحية أداء مهامه عبر جميع مراحل سلسلة الإنتاج والتسويق، بما في ذلك أماكن الإنشاء، التصنيع، التحويل، التخزين، النقل والتوزيع، وذلك وفقًا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 90/39[3] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم. وتهدف ممارسة هذا الحق في الدخول إلى التحقق من ظروف الإنتاج، نوعية المواد الأولية، طرق وأساليب التصنيع، وكذا مدى استعمال المضافات، بما يضمن حماية المستهلك وضبط جودة المنتجات.

ب. سلطة التحري والرقابة

حيث خول المشرع الجزائري، بموجب المادة 50 من القانون رقم 04-02[4] المعدل والمتمم، المتعلق بالممارسات التجارية، لأعوان الرقابة المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش، صلاحيات التحري والتحقيق، تشمل فحص الوثائق بجميع أنواعها، سماع الأطراف المتدخلة في مختلف مراحل عرض المنتوج، وحجز الوثائق أوالوسائط المعلوماتية عند الضرورة، دون إمكانية التذرع بالسر المهني، وذلك مقابل وصل استلام.

---

[1] – انظر المادة 52 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم.

[2] – حلحال مختارية،(ميكانيزمات رقابة الجودة وقمع الغش حتمية للأمن الاقتصادي)، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد05، العدد02، بتاريخ2022/09/10،ص151، asjp.

[3] – أنظر المادة 04 من المرسوم المرسوم التنفّذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج .ر.الصادرة في 31 جانفي 1990، العدد 05.

[4] – القانون 02/04 المؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدل و متمم) .

ت. سلطة إجراء المعاينة واقتطاع العينات

حتى يتسنى لأعوان رقابة الجودة و قمع الغش إجراء المعاينة المباشرة بالعين المجردة، أو بأجهزة القياس لكل منتوج محل المراقبة – وإن اقتضى الأمر– القيام باقتطاع عيّنات بغرض إجراء التحاليل، الاختبارات والتجارب اللازمة وفقا لطبيعة المنتوج، على أن تتوج العملية بإعداد محاضر تتضمن تحرير تفاصيل العملية[1].

الفرع الثالث: المهام التنسيقية لأعوان المنافسة مع أعوان الجمارك

يساهم قانون الجمارك في تعزيز المنافسة العادلة من خلال فرض رسوم وتعريفات موحدة تمنع التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، ومكافحة الإغراق عبر إجراءات وقائية، مع ضمان الشفافية في المعاملات الجمركية. كما يتكامل مع قوانين حماية المنافسة لمنع الاحتكار وتعزيز بيئة استثمارية قائمة على النزاهة وتكافؤ الفرص، يتعلق الأمر في هذا المجال بالتكفل بجانب التنسيق ما بين القطاعات والتعاون الدولي وكذا المساهمة في تنظيم البرامج ما بين القطاعات للمراقبة وتنسيقها من خلال الفرقة المختلطة (ضرائب–جمارك–تجارة): المرسوم التنفيذي رقم 97–290[2] المتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة و تنظيمها وذلك وفق المهام الآتية:

أولا: مراقبة السلع المستوردة والمصدّرة: وذلك من خلال التأكد من مطابقة السلع المستوردة للمواصفات والمعايير المعتمدة(من حيث الجودة،الوسم، بلد المنشأ...) والتصدي لدخول سلع مغشوشة أو ممنوعة أو غير مطابقة.

[1] – حلحال مختارية، مرجع سابق، ص152.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 97–290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو 1997 يتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة و تنظيمها.

ثانيا: مكافحة الغش التجاري والتقليد: وذلك بتبادل المعلومات حول البضائع المقلدة أو المغشوشة، مراقبة العلامات التجارية والتصريحات المزورة في الفواتير أو البيانات الجمركية.

ثالثا: التحقيقات المشتركة: بإجراء عمليات مداهمة وتفتيش مشتركة للمخازن، المستودعات أو نقاط البيع التي يشتبه في خرقها لقوانين التجارة أو الجمارك، إعداد تقارير مشتركة تُرسل إلى السلطات المختصة (النيابة العامة أو وزارة التجارة أو المالية).

وبالتالي يتم التنسيق بين أعوان قمع الغش وأعوان الجمارك في مراقبة السلع، خصوصًا عند الاستيراد والتصدير، حيث يساهم أعوان قمع الغش في الكشف عن المخالفات المتعلقة بالجودة والمطابقة، بينما يحرر أعوان الجمارك المحاضر الجمركية في حال وجود مخالفات مثل التهريب أو التصريح الكاذب، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية والقانون رقم 17-04 المتعلق بالقانون الأساسي للجمارك، بهدف حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة الغش والمخالفات الجمركية.

المبحث الثاني: المتابعات القضائية لأعوان الجمارك

إن المقصود بالمتابعة هي المتابعة المتعلقة بالجانب القمعي للمنازعات الجمركية وهي مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف إدارة الجمارك في مواجهة شخص معين طبيعي أو معنوي بسبب مخالفته للتشريع الجمركي [1].

سنتطرق في هذا المبحث إلى : تخفيف العبء على مصالح القضاء بإجراء المصالحة(مطلب أول) والدعاوى المرتبطة بمصالح الجمارك(مطلب ثاني).

[1] – زعباط فوزية ، (المنازعات الجمركية في القانون الجزائري)، بيت الأفكار، ط . الأولى ، الجزائر ، سنة 2024 ، ص 51 .

المطلب الأول: تخفيف العبء على مصالح القضاء بإجراء المصالحة

نص المشرع الجزائري على مصطلح المصالحة في المادة **265** من قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي رقم **99-195** المؤرخ في **16** أوت **1999** المتعلق بإنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، التي نعني بها إنهاء للمنازعة إداريا دون اللجوء إلى القضاء .بذلك سنتناول تعريف المصالحة وطبيعتها القانونية(الفرع الأول) وشروط إبرامها وآثرها القانوني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية وطبيعتها القانونية

سنقوم بتعريف القانوني للمصالحة الجمركية وثم سنتطرق إلى طبيعتها القانونية.

أولا: تعريف المصالحة الجمركية

سنقوم بتعريف المصالحة الجمركية قانونيا وفقهيا وفي الإتفاقات الدولية والإجتهادات القضائية.

أ. **التعريف القانوني للمصالحة الجمركية**

عرف الصلح بأنه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلكبأن يتنازل كل منهماعلى وجه التقابل عن جزء من إدعاءته" هذا التعريف يتعلق بالصلح في المواد المدنية لا في المواد الجزائية، غير أنه لايجوز التصالح في الدعوى العمومية فهي ملك للمجتمع[1].

كما عرف الصلح في القانون الجزائري بنص المادة 459 من ق م ج على أنه:" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

وبالرجوع إلى نص المادة 265 من قانون الجمارك التي نصت على المصالحة الجمركية، يتبين أن المشرع لم يورد أي تعريف صريح ودقيق للمصالحة بل وضع

[1]- أحمد خديجي- ملاك ناصر، (الصلح في المادة الجمركية)،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2019، ص7.

أحكاما فقط تقيد بقانونية القيام بإجراء المصالحة بناء على طلب الأشخاص المخالفين للقانون الجمركي، بحيث يقدمون هذا الطلب أمام الإدارة الجمركية التي لها السلطة والحق للنظر في الطلب ضمن الشروط المحددة عن طرق التنظيم.

يستشف من خلال تحليل هذه الفقرة أن المصالحة الجمركية ليست حقا للشخص مرتكب للمخالفة الجمركية و لا هي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين بمقتضاه على هذه الإدارة بأن تتبعه قبل مباشرة المتابعة الجزائية أمام القضاء، وإنما في الحقيقة المصالحة هي إمكانية وضعها المشرع بين أيدي إدارة الجمارك متى رأت أن المخالف الذي يطلبها تتوفر فيه الشروط لقيامها صحيحة[1].

ب. التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية

اختلف الفقهاء في تعريف المصالحة الجمركية فمثلا عرفها الأستاذ **ClaudJBERR و TREMEAU** بأنها:{الحق في المصالحة هو إمتياز ممنوح لإدارة الجمارك، والذي يعتبر السبب الأكثر قوة وتواتراً في استبعاد المتابعة}، حيث فضل استعمال لفظ الامتياز للتعبير عن الطابع الاستثنائي الذي يميز إجراء المصالحة، كإجراء من الإجراءات المعتمدة في المجال الجزائي، والذي يشكل خرق واضحا وصريحا لعدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها، زيادة على كونه شكلا من أشكال التجاوز عن الإدانة[2].

عرفها كذلك الأستاذ مجدي محمود حافظ بأنها تنازل الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح[3].

---

[1]- حماد محمد- معاس عبد الهادي، مرجع سابق، ص78.

[2]– زعباط فوزية، مرجع سابق، ص78.

[3]– حماد محمد– معاس عبد الهادي، مرجع سابق، ص77.

ت. تعريف المصالحة الجمركية في الإتفاقات الدولية

جاء تعريف المصالحة الجمركية ضمن بروتوكول التعديل للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءت الجمركية، "**اتفاقية كيتو**" تحت مسمى " **التسوية الإدارية** " والتي يقصد بها التسوية الإدارية للمخالفات الجمركية **Administrative settement of customos violations**الإجراء المنصوص عليه في التشريع الوطني، الذي يخول الجمارك البت في المخالفات الجمركية من خلال إصدار الأحكام بشأنها، أو من لال التوصل إلى تسوية وسط ويقصد بعبارة تسوية وسط **compromise settement**الإتفاق الذي توافق الجمارك بمقتضاه على التخلي عن الإجراءات القضائية فيما يتعلق بمخالفة جمركية شريطة تقيد الشخص أو الأشخاص المتورطين في تلك المخالفة بشروط معينة[1].

ث. تعريف المصالحة في الإجتهاد القضائي

أما فيما يخص وجهة نظر القضاء حول تعريف المصالحة، فقد جاء في قرارصادر عن محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المختلطة بتاريخ **1971/01/29** مايلي:(تعتبر مصالحة كل عقد– يكون موضوع القرار المطعون فيه– يتضمن تنازلاً عن حق). كما اعتبر المحامي العام الأول الفرنسي **LINDON**أن التسوية الودية لايمكن أن تكون إلا مصالحة **l' arrangement amiable n était autre qu une transaction**، كما تندرج المصالحة ضمن أشكال التنازل عن الحق وأنه في حالة ما إذا توصل الأطراف إلى إنهاء منازعة أو توقي منازعة محتملة[2].

إذن عرف القضاء المصالحة الجمركية بأنها اتفاق يتم عن طريق التنازل عن الحق في الدعوى أي حل النزاع بمنأى عن القضاء.

[1]– زعباط فوزية، مرجع سابق، ص78.

[2]– زعباط فوزية، مرجع سابق، ص81.80.

من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات التي منحتها التشريعات المقارنة والقضاء للمصالحة الجمركية، يتضح وجود اختلاف وتنوع في وجهات النظر ويتضح أن معظم التعريفات الفقهية وحتى القضائية، تجمع على اعتبار الصلح بصفة عامة والمصالحة لجمركية بمثابة اتفاق، إلا أن الأصح ـ وهو الرأي الذي نؤيده مبدئا ـ أنها تعتبر بمثابة وسيلة و أسلوب لإدارة الدعوى العمومية من خلال خلق إضافة جديدة لإجراءات المتابعة في مجال الجرائم الاقتصادية عامة والجريمة الجمركية كأحد أنواعها بصفة خاصة، كأسلوب من يستجيب ويتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة المعتمدة في مجال الجرائم الاقتصادية التي تتميز عن غيرها بتنوع أشكالها وسرعة تطورها وصعوبة إثباتها[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

وبالرجوع إلى المادة 265 من قانون الجمارك نجدها تنص على المصالحة الجمركية والتي اكتفت بالإشارة إليها دون تعريفها أول التفصيل فيها طبيعتها القانونية، كما اختلف الفقهاء في تحديد هذه الطبيعة وفي إعطاء تكييف قانوني للمصالحة،فهناك جانب من الفقه يتمسك بالبُعد التعاقدي في نظام المصالحة الجمركية(1)، وجانب آخر يضفي عليها بالوظيفة الجزائية للمصالحة الجمركية (2) ولكل جانب مبرراته وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

أ. البعد التعاقدي في نظام المصالحة الجمركية

تُعرف المصالحة الجمركية بأنها عقد يُبرم لإنهاء نزاع جمركي أو تفادي ملاحقة قضائية، باعتبارها وسيلة لحل النزاع وديًا. وبهذا المفهوم، فإن المصالحة تقوم على الرضا، شأنها شأن التصالح في المجال الجنائي، مما يميزها عن القرارات الإدارية التي تُفرض من طرف واحد. رغم ذلك، فإن المصالحة الجمركية ترتبط بالنظام العام، لكونها تتعلق بحقوق الدولة المالية، ولذلك فإن بعض الفقه يرى أنها لا تُعد عقدًا بالمعنى

[1]- زعباط فوزية، مرجع سابق، ص82.

الكامل للكلمة، بل تقترب من الإجراءات الإدارية. ومع ذلك، فإن الاتجاه الراجح في الفقه يرى أن لها طبيعة تعاقدية، لكنها تختلف عن العقود المدنية المعتادة.

ب. الوظيفة الجزائية للمصالحة الجمركية

نتيجة الانتقادات التي وجهت للأصحاب الرأي المنصب على الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية، ظهر إتجاه أخر ينادي بالوظيفة الجزائية للمصالحة الجمركية، على أساس أن المصالحة الجمركية عقد جزائي وليس عقدا مدنيا أو إداريا، كون العقد الجزائي لا يعتبر عقوبة بالمعنى التقليدي، ورغم تميز المصالحة لعة صفات من القواعد المدنية والإدارية ،إلا إن منشئها الإجرامي هو الجريمة الجمركية، وتهدف إلى إنقضاء الدعوى الجزائية[1]، واختلف الفقه فمنهم من إعتبر المصالحة الجمركية كآالية بديلة للعقوبة الجنائية، فحين يرى البعض الأخر أنها وسيلة لتطبيق خارج القضاء.

1. المصالحة الجمركية كآلية بديلة للعقوبة الجنائية

حيث إنه المؤكد أن للمصالحة الجمركية جانبا قمعيا من منطلق المصدر الإجرامي للمنازعة الجمركية، وهو المخالفة الجمركية مما يترتب عنه مسار جزائي بدءً بالمتابعة وانتهاء بالتسوية وهناك من يعتبر المصالحة الجمركية وسيلة للمتابعة الإدارية، كما تعرف العقوبة على انها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وتنطوي هذه العقوبة على حرمان المجرم أو الإنقاص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة بعض الأنشطة.

أما فيما يتعلق باعتبار المصالحة بديلا عن العقوبة، اعتبر الأستاذ (سر الختم عثمان)، أنه إذا تم إضفاء الصفة العقابية على المصالحة الجمركية، فماذا يمنع من ترجيح الصفة التعويضية أي الصفة المدنية عليها، كما أن الجزاءات ليست كلها ذات صفة عقابية، وهو نفس اتجاه الفقيه **Bouland**الذي اعتبر أن المصالحةتعتبر جزاء ذو

[1]- أحمد خديجي- ملاك ناصر،مرجع سابق، ص13.

هدف عقابي، كما أن المصالحة تخضع لموافقة المخالف بينما العقوبة تقبل فقط الطعن فيها[1].

وبالتالي إن المصالحة الجمركية لا تهدف إلى إصلاح الجاني بقدر ما تهدف إلى تحصيل أموال الخزينة العمومية ، ولا تتقيد بالأهداف القانونية للعقاب ، وفيها يباح للإدارة ما يحرم على القضاء ، كذلك لا تقيد المصالحة في صحيفة السوابق ولا تعد سابقة تأخذ بعين الإعتبار لتطبيق حالة العود ، وعلى الرغم من وجود عناصر مشتركة بين المصالحة والجزاء الجنائي، فهذا لا يعني بالضرورة التسليم بأنها عقوبة.

2. البعد الإداري للمصالحة الجمركية كوسيلة لتطبيق خارج القضاء

يذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار المصالحة الجمركية جزاءً إداريًا، وهي بذلك تخرج من الإطار التعاقدي لتُعد إجراءً تصدره الإدارة بهدف تخفيف العقوبة أو الاستعاضة عنها، أو تجنب ما قد يترتب على المخالفة الجمركية من عقوبات أشد، كما هو الحال في الغرامات أو المصادرات. ويستند هذا الاتجاه إلى أن طبيعة المصالحة تنطوي على تدخل الإدارة بسلطتها لتسوية النزاع دون اللجوء إلى القضاء، مما يجعلها أقرب إلى الجزاءات الإدارية[2]. ففي هذا السياق، يُنظر إلى المصالحة باعتبارها وسيلة لتخفيف العقوبة أو إلغائها ، خاصة عندما تُبرم في مرحلة ماقبل القضاء. ومن هنا يُفهم أن المصالحة الجمركية تتسم بالطابع الإداري، لأنها تصدر بقرار من جهة إدارية، وليست نتيجة لحكم قضائي، وإنما تُعد إجراءً إداريًا يُتخذ لتنظيم العمل الجمركي والحفاظ على النظام العام.

ويؤكد هذا الإتجاه أن المصالحة، بوصفها إجراءً إداريًا، لا تتطلب وجود مخالفة جنائية صريحة، بل يكفي وجود إخلال إداري، ويترتب عليها وقف مفعول العقوبات

[1]- زعباط فوزية، مرجع سابق، ص 88.
[2]- زعباط فوزية، مرجع سابق، ص90.

التي تُفرض، وتُعتبر وسيلة للوقاية من التهرب الجمركي، وتحقيق الردع العام، دون اللجوء إلى العقوبات القضائية.

الفرع الثاني: شروط إبرام المصالحة الجمركية

سنتطرق في هذه الجزئية إلى شروط الموضوعية (أولا) والشروط الإجرائية(ثانيا).

أولا: **الشروط الموضوعية**

تقوم الشروط الموضوعية على مبدأ عام يُطبق في الغالب، مع استثناءات تُراعي الحالات الخاصة دون المساس بالقواعد الأساسية.

أ. المبدأ العام في جواز المصالحة في كل الجرائم الجمركية

إن الأصل العام يقضي بجواز المصالحة في جميع الجرائم الجمركية، عملاً بأحكام المادة 265 من قانون الجمارك.غير أن هذا الأصل يرد عليه عدد من الاستثناءات التي نصت عليها مختلف التشريعات والتنظيمات ذات الصلة. وتتوزع هذه الاستثناءات بين استثناءات عامة. تتعلق بجرائم التهريب و التي لم تعد مستثناة من المصالحة بشكل مطلق كما كانت في السابق. والجرائم الجمركية المرتبطة بالسلع ألمحظورة وبين استثناءات خاصة نصت عليها بعض النصوص التنظيمية التي صدرت لتطبيق أحكام قانون الجمارك. وقد ساهم الاجتهاد القضائي في تكريس هذه الإستناءات وتفسير نطاقها.

حيث إن نطاق المصالحة الجمركية ينحصر في المنازعات ذات الطبيعة القمعية أو الجنائية وهي تلك النزاعات التي تنشأ عن ارتكاب المخالفة الجمركية التي أخضعها القانون لاختصاص القضاء الجزائي، كما أن المستقر عليه لدى فقهاء القانون

أن الصلح لا يجوز دون النص التشريعي الذي يحدد آثاره ونطاقه والجرائم التي يجوز إجراؤه فيها[1].

ب. الاستثناءات لواردة على إمكانية التصالح

رغم أن الأصل في قانون الجمارك هو جواز المصالحة في جميع الجرائم الجمركية، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 265 من ق ج ج التي احتفظت صيغتها في القانون17 /14 تستثني من ذلك صراحة الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة واستيرادها أو تصديرها، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 21 (المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 وبالمادة 8 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 والمادة 124 من قانون المالية 2022)، أي البضائع الخاضعة للحظر المطلق والممثل في منع استيراد أو تصدير نوع من البضائع بأية صفة كانت.

إلا أن هذه القاعدة ترد على مجموعة من الاستثناءات منها ماهو عام كجريمة التهريب والتي تم استثناؤها من امكانية التصالح بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وكذا المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة، أما بالنسبة للاستثناءات الخاصة فاعتبرها التشريع ذات طبيعة خاصة باعتبار أنها لا تتعلق بالبضاعة في حد ذاتها كمحل لعملية الاستيراد والتصدير ومحل التصالح، وإنما ترتبط بأربعة عناصر حسب ما يستخلص من النصوص التنظيمية والاجتهاد القضائي في هذه المسألة هي: طبيعة النزاع، صفة مرتكب المخالفة، مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية والوصف الجزائي للمخالفة ويتعلق الأمر بنوع محدد من الجرائم[2].

وبالتالي استقر القضاء على استثناء نوع معين من الجرائم من إمكانية التصالح وهي ما اصطلح على تسميتها بالجرائم المزدوجة وهي التي يأخذ فيها الفعل الواحد

[1]- فوزية زعباط، مرجع سابق،ص 95.
[2]- زعباط فوزية، مرجع سابق، ص 99.98 .

وصفين أو أكثر وينطبق عليه نصان، أما جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تتحقق في حالة ارتكاب جريمتين أو أكثر تحمل أحدها وصف المخالفة الجمركية، وتحتمل كل منها عقوبتين، عقوبة يحددها القانون العام وأخرى يحددها قانون الجمارك.

ثانيا: الشروط الإجرائية

يخضع الجانب الإجرائي للمصالحة الجمركية والذي ينقسم إلى قسمين الطلب المقدم من طرف الشخص المتابع بالمخالفة الجمركية، وموقف إدارة الجمارك من الطلب المقدم الذي قد يكون بالإجازة أو الرفض.

أ. خطوات تقديم طلب المصالحة

يشترط قانون الجمارك طبقا لنص المادة 265 من ق.ج.ج أن يقدم طلب المصالحة من الشخص المتابع، ويتسع مفهوم الشخص المتابع، من أجل الجريمة الجمركية ليشمل فضلا عن مرتكب المخالفة، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والكفيل.

كما اشترط قانون الجمارك شكلا معينا لطلب المصالحة إلا أن الأصل فيه هو الكتابة، وفقا لنصوص النظيمية التي تحكم المصالحة لاسيما المادة 3 من المرسوم التنفيذي 136/19 والتي نصت صراحة على تقديم طلب كتابي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 80/21 المعدل للمرسوم 136/19 ، المتضمن تحديد شروط إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها[1].

علاوة على ذلك نجد المصالحة بشكليها، إما مؤقتة أو نهائية وهي التي تبرم من طرف المسئول المختص والمؤهل لإبرامها دون غيره، ولا تخضع للتعديل فيما يخص مبلغ الصلح المقرر، ويمكن أن تكون مؤقتة، وهي التي تفرض الظروف إبرامها من طرف مسئولين أقل رتبة من صاحب الاختصاص بصفة مؤقتة، ولا يصبح مبلغ

[1]- زعباط فوزية، مرجع سابق، ص 103.

الصلح المحدد فيها نهائيا إلا بعد الموافقة عليه من طرف المسؤول صاحب الاختصاص.

ويخضع طلب المصالحة لرأي لجان المصالحة والتي تتمثل في اللجنة الوطنية للمصالحة، بالنسبة للمخالفات(عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 15.000.000 دج) أما بالنسبة للجنح(عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000 دج. اللجنة المحلية الجهوية للمصالحة، بالنسبة للمخالفات(عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 5.000.000 دج، ويساوي أو يقل عن 15.000.000 دج)أما بالنسبة للجنح(عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج، وتساوي أو تقل عن 35.000.000 دج.

وفي هذا الصدد تجيز التشريعات الاقتصادية والمالية كأصل عام إجراء التصالح في أي وقت قبل تحريك الدعوى أو حتى بعد صدور حكم بات، ويذهب البعض إلى أن التصالح جائزا أيضا بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها، إلا أن قانون الجمارك الجزائري حسم هذا الأمر ضمن تعديل الأخير بموجب القانون 04/17، من خلال عدم إجازة المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي، وفي الجرائم الجمركية وبالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن القانون المصري يجيز بمقتضى المادة 119 من قانون الجمارك رقم 1963/66 التصالح قبل وبعد صدور حكم بات، كما تجيز المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي إجراء التصالح في أي وقت، وإن تراخي التصالح إلى ما بعد صدور حكم بات بيد أن التصالح في هذه الحالة يتعلق بالعقوبات المالية ولا أثر له على العقوبات السالبة للحرية والحقوق.

ب. قرارات إدارة الجمارك بشأن طلب المصالحة.

يصدر قرار المصالحة من قبل المسئول المختص، ويتضمن تحديد مبلغ المصالحة.يُبلغ القرار إلى المستفيد وفقا لأحكام المادة 25 من المرسوم رقم 136/19، وذلك من خلال تحرير محضر يتضمن المصالحة النهائية. يُكلف قابض الجمارك المختص إقليميًا بتبليغ المحضر إلى المستفيد في أجل لا يتجاوز ثمانية (08)أيام من تاريخ استلامه. ويُوقع المحضر من طرف كل من قابض الجمارك و المستفيد، ويُمنح هذا الأخير مهلة أقصاها عشرون(20) يومًا من تاريخ التبليغ لتنفيذ محتوى المصالحة. وفي حال عدم تنفيذ ضمن الأجل المحدد، تُعتبر المصالحة سند دين قابل للتنفيذ[1].

وبالرجوع لقانون الجمارك وكذ النصوص التنظيمية ذات العلاقة نجدها تحدد هؤلاء الأشخاص طبقا لنص المادة 2/265 من ق.ج.ج المعدلة والمتممة، يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءً على طلبهم، ويتمثل هؤلاء الأشخاص المتابعون في كل من: مرتكب المخالفة، الشريك، المستفيد من الغش والمسؤول المدني.

وبالتالي قام المشرع الجزائري بوضع المصالحة كتسوية ودية في قانون الجمارك بهدف تحقيق التوازن بين فعالية الرقابة الجمركية وحماية الحقوق الاقتصادية للدولة من جهة, وضمان سرعة ومرونة الإجراءات القانونية من جهة أخرى. فالمصالحة تساهم في تقليل الضغط على الجهاز القضائي، وتسهل استرجاع الأموال والغرامات بطريقة سريعة دون اللجوء إلى المحاكم، كما تُمكّن المخالف من تسوية وضعيته القانونية دون التعرض لعقوبات جزائية، مما يعزز روح التعاون بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، يدعم مبدأ الردع دون إفراط في العقاب.

[1]- زعباط فوزية، مرجع سابق، ص108.

المطلب الثاني: الدعاوى المرتبطة بمصالح الجمارك

نص التشريع الجمركي الجزائري ، منذ صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2008 المتضمن مكافحة التهريب أصبح يتضمن ثلاث فئات من الجرائم وهي : الجنايات، الجنح، المخالفات، فأما الجنايات والجنح تتولد عنها دعويان دعوى عمومية ودعوى جبائية في حين أن المخالفات لا تتولدعنها سوى جبائية .سنتطرق في هذا المطلب إلى الدعوى العمومية والتي تباشر من طرف النيابة العامة(الفرع الأول) والدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدعوى العمومية

نص المشرع في المادة 259 ف1 من ق .ج على ممارسة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية ومنها عمليات التهريب.ولذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى مضمون الدعوى العمومية(أولا) ومميزات الدعوى العمومية(ثانيا).

أولا: مضمون الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي حق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة نيابة عنه وهي إختصاص أصيل للنيابة العامة وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها وذلك وفق نص المادة 259 من قانون الجمارك حيث يبلغ وكيل الجمهورية ممثلا: النيابة العامة الجهات القضائية المختص بالتحقيق أو المحاكمة ، لكي تنظر فيها كما له أن يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء طبقا لمبدأ الملائمة، ومعناها أن للنيابة العامة سلطة مطلقة في المتابعة من عدمها ، إلا أن هذه الحرية مقيدة بحق تحريك الدعوى دون مباشرتها ، إذ تخضع النيابة العامة في ذلك لمبدأ أخر هو مبدأ عدم التنازل عنها[1].

[1] - كرفوح مريم ،مرجع سابق، ص 34 .

إن وقوع جريمة ما يترتب عليها نشوء رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة سواء كانت الجريمة اعتداء على حق خالص للدولة أو على حق خالص للفرد وهذه الرابطة القانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية [1].

وهي أيضا: "الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية".

كما تدخل النابة العامة في مجال الإدارة الجمارك مرهونة بتوفر شرطين :

أ. أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن القضية الجمركية المطروحة أمام القضاء

ب. أن تكون الدعوى المرفوعة من طرف النيابة العامة متعلقة بجنحة أو جناية و المنصوص عليها في المواد **325** و325 مكرر من قانون الجمارك وكذا الأمر **05**–06 الصادر بتاريخ **2005/08/23** المتعلق بمكافحة التهريب .

ثانيا : مميزات الدعوى العمومية

تخضع الدعوى العمومية في مجال الجمارك لنفس خصائها الواردة في القواعد العامة، وهي العمومية والملائمة وعدم قابلية التنازل عنها والمتمثلة في الأتي :

أ. ميزة العمومية

تستمد الدعوى العمومية ميزة العمومية من طبيعة موضوعها، حيث أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب بالإضافة إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها والمتمثلة في النيابة العامة.

تؤكد هذه الصفة أن القانون الذي ينظم استعمال الدعوى العمومية هو قانون الإجراءات الجزائية فرع من القانون العام ، وإذا كان المشرع يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين بضرورة تقديم شكوى من

[1] - حليمي إيمان ، (المنازعة الجمركية) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، سنة 2023/2022 ، ص 70.

الضحية أو بالحصول على ترخيص، يخول للمتضرر في أحوال أخرى حق تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة العامة تظل رغم ذلك مختصة بتحريك الدعوى في الحالة الأولى ومباشرتها في الحالة الثانية[1].

ب. ميزة الملائمة

تحرك الدعوى العمومية ابتداء من الوقت الذي يتلقى فيه وكيل الحمهورية المحاضر والشكاوى و البلاغات، وله السلطة في تقرير ما يتخذ بشأنها، كما لوكيل الجمهورية سلطة تبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

هذا طبقا لمبدأ الملائمة فهي الميزة الثانية التي تتميز بها الدعوى العمومية التي تستمد منها النيابة العامة سلطتها التقديرية الواسعة إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق لكن يتعلق هذا المبدأ (الملائمة) بتحريك الدعوى العمومية فقط، دون مباشرتها والذي تخضع فيه النيابة العامة لمبدأ الشرعية إذ لا يجوز لها وقف الإجراءات أو التنازل عن الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب، هذا راجع لخصوصية الدعوى العمومية التي تتعلق بمصلحة عامة لذلك كان منطقيا ألا تمنح النيابة سلطة التصرف فيها خاصة[2].

ت. ميزة عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها فلا يجوز قانونا للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ولا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها لأن الدعوى العمومية رغم سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة

[1] – حماد محمد .معاس عبد الهادي، (الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2021/2020،ص70.

[2]– حماد محمد .معاس عبد الهادي، مرجع سابق ،ص71.

العامة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو تم رفعها أمام قضاء الحكم وبحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلبات لتلك الجهات للنظر فيها طبقا للمادة 1/69 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن تطعن في عدم بت قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام[1].

وإذا كان المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وأجاز المصالحة في بعض الأحوال كما أخذ بنظام التقادم فإن هذه الأنظمة ليست استثنائية على مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية والرجوع فيها بل هي أسباب لانتهاء الدعوى العمومية.

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا" إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتُباشرها إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنفض الذي رفعته بإسم المجتمع.

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية

تُعد الدعوى الجبائية من أبرز الآليات القانونية التي تتيح للأفراد والمكلفين بالضريبة الطعن في القرارات الجبائية الصادرة عن الإدارة الضريبية، وبذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى مضمون الدعوى الجبائية ّ(أولا) ثم مميزاتها (ثانيا).

أولا: مضمون الدعوى الجبائية

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الدعوى الجبائية غير أنه يستشف من استقراء نص المادة 259 من ق.ج أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، أما المحكمة العليا فقد عرّفت الدعوى الجبائية في أحد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية[2].

---

[1]– بليل سمرة،(المتابعة الجزائية في المواد الجمركية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر – باتنة، سنة 2013/2012 ، ص111.(بتصرف)

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص193.

حيث تتولى إدارة الجمارك مسؤولية تحريك الدعوى الجبائية ، حيث كانت المادة 259 قبل تعديلها بموجب قانون 10/98 تنص على أن هذه الصلاحية تعود حصرياً لإدارة الجمارك وفقاً لماورد في فقرتها الثانية ، على مايلي " **تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى مباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناءا على طلب منه** "

وأثر تعديل المادة 259 ، أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، ويكون هذا شائعاً في مواد الجنح فقط ، أما في مواد المخالفات وطالما أنه لا يترتب عنه إجراءات جنائية . فلا يجوز للنيابة العامة قطعاً ممارسة الدعوى الجنائية نظراً إلى كون العقوبات المقررة لها جبائية فحسب[1].

كما تتمثل شروط صحة ممارسة الدعوى الجبائية فيما يلي:

أ. أن تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في الدعوى حسب ما يستفاد من النص الآتي:" تكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

ب. أن تمارس النيابة العامة هذا الحق حصراً في الجنايات والجنح الجمركية وبمفهوم در المخالفة. فإن المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المواد 319 و320 321 مستبعدة من ممارسة هذا الحق.

ثانيا: مميزات الدعوى الجبائية

حيث تتميز الدعوى الجبائية بثلاث مميزات وهي كالآتي:

أ. استعمال طرق مختلفة لتحديد الغرامات الجبائية

يحق لإدارة الجمارك استعمال طرق مختلفة لتحديد الغرامات الجمركية وذلك بـ:

[1] – توبوعاش كاتية – منصوري حياة ، (دور إدارة الجمارك في تسوية المنازعات الجمركية) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، بتاريخ 15 /2021/12 ، ص39 .

1. **الغرامات المحددة:** وتتعلق بمخالفات الدرجة الأولى التي لايعاقب عليها القانون بصرامة أكثر. وكذا مخالفات الدرجة الثانية التي تعرض صاحبها لغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي أو المتملص منها.

2. **الغرامات النسبية:** وتحدد هذه الغرامة على أساس قيمة البضاعة محل الجريمة :" بغرامة لا تتجاوز عشر(1/10) القيمة لدى الجمارك البضائع محل الجريمة. أو محل المصادرة أو قيمة وسائل النقل.

ب. تجاوز قاعدة المصادرة العينية بل المصادرة :في حالة عدم إمكان تقديم الشيء المصادر يمكن مصادرة مايعادل قيمته، أي استبدال المصادرة عينا بقيمة الشيء نقداً.

ت. حق فرض غرامة تهديدية ضد مرتكبي جرائم الغش الجمركي : خول التشريع الجمركي لإدارة الجمارك فرض غرامة جمركية تهديدية على المخالف الذي يرفض تبليغ الوثائق التي تهم أعوان ملصحة الجمارك كالفواتير سندات التسليم، جداول الإرسال، عقود النقل، الدفاتر، السجلات، محدداً مبلغ الغرامة على النحو الآتي:" بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف (5000) دينار جزائري عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق[1].

وباتالي تُعد المتابعة القضائية للدعاوى المرتبطة بمصالح الجمارك آلية قانونية مزدوجة تستهدف حماية النظام الاقتصادي والمالي للدولة، وتشمل كلاً من الدعوى العمومية والدعوى الجبائية. فالدعوى العمومية تتعلق بالجانب الزجري للمخالفات الجمركية، حيث تتولى النيابة العامة تحريكها ضد المخالفين، وقد تترتب عنها عقوبات جنائية مثل الغرامات أو الحبس،مع تدخل إدارة الجمارك كطرف مدني للمطالبة بالتعويض. أما الدعوى الجبائية، فتهدف إلى استرداد الرسوم والمستحقات المالية

[1]- بن ساسي حيزية،(الدعوى الجبائية ودعوى التعويض عن الضرر الجمركي)، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023، ص2.

الناتجة عن المخالفة، وتباشرها الإدارة الجمركية أمام المحاكم المختصة. ويجري في كثير من الحالات الجمع بين الدعويين في إطار مسطرة قضائية واحدة، مما يعكس الطابع الخاص والمركب لهذا النوع من القضايا، حيث تتمتع إدارة الجمارك بصلاحيات استثنائية في المتابعة، التصالح أو التنازل.

خلاصة الفصل الثاني:

ومن خلال ما سبق من دراستنا للفصل الثاني يمكن القول أنه يتمتع أعوان الجمارك، أثناء أداء مهامهم الرقابية والضبطية، بصلاحيات قانونية تمكّنهم من التعاون مع الهيئات التنفيذية، سواء الأمنية مثل الشرطة القضائية والدرك الوطني والسلطات العسكرية، أو غير الأمنية كأعوان الضرائب، ومكافحة الغش، ومراقبة السواحل والتي جاءت ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بهدف تعزيز الرقابة الجمركية ومكافحة التهريب في إطار ما تسمح به القوانين والتنظيمات السارية.

وتناولنا في المبحث الثاني المتابعة القضائية للجرائم الجمركية قبل الدعاوى المرتبطة بمصالح الجمارك إجراء المصالحة الجمركية كآلية لتخفيف العبء على مصالح القضاء، أما بالنسبة للدعاوى فهناك دعويين دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة لتطبيق العقوبات ودعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذا البحث، أنّ المشرّع قد أولى أعوان الجمارك مكانة محورية في المنظومة القانونية من خلال منحهم سلطات إدارية واسعة ومحددة، حيث تمكّنهم من أداء مهامهم في مجال التفتيش والرقابة الجمركية بكفاءة وفعالية، تشمل هذه الصلاحيات تفتيش الأشخاص والمركبات والبضائع، بل وتمتد أحيانًا لتشمل دخول المنازل الخاصة عند وجود شبهة في ارتكاب مخالفات جمركية، إلى جانب صلاحيات تحرير المحاضر وضبط المخالفات.

غير أن هذه السلطات يجب أن تمارس ضمن إطار قانوني محدد يوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمانات حقوق الأفراد وذلك من خلال رقابة قضائية فعالة وآليات قانونية تحد من التجاوزات وتكرّس مبدأ سيادة القانون وذلك لتعزيز كفاءة أعوان الجمارك وتدريبهم المستمر، إلى جانب تطوير النصوص القانونية وتكييفها مع المستجدات، مما يشكل تحقيق الفعالية والعدالة في نفس الوقت.

كما أظهرنا في بحثنا هذا أن هذه السلطات لا تُمارَس بمعزل عن الهيئات الأخرى، بل في نطاق تعاون مؤسسي منظم مع مختلف الجهات التنفيذية، سواء الأمنية أو الإدارية، وفقًا لما تنص عليه التشريعات الجزائرية، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك، مما يعزز من قدرة الدولة على مكافحة الجريمة الاقتصادية والتهريب بكافة أشكاله.

وفي السياق ذاته، جاءت الآليات القضائية لتؤطر مسار المتابعة والملاحقة القانونية للجرائم الجمركية، بما يكفل حسن سير العدالة وضمان

فعالية الردع، مع توفير سبل الطعن والانقضاء، وكذا إمكانية التسوية عن طريق المصالحة، وهو ما يعكس توازنًا بين الطابع الردعي للقانون والبعد الإصلاحي في تسوية النزاعات الجمركية.

وتتولد عن الجرائم الجمركية دعويان دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة استنادا إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات الجزائية ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك استنادا إلى نص المادة 259 ق ج للمطالبة بالعقوبات المالية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى.

وعليه، فإن تحقيق الأهداف الجمركية المرجوة يتطلب الإبقاء على هذا التنسيق بين الجهات المعنية، وتعزيز تكوين أعوان الجمارك قانونيًا ومهنيًا، بما يضمن التطبيق السليم للنصوص القانونية ويعزّز حماية الاقتصاد الوطني في إطار دولة القانون.وبناءً على تحليلنا ودراستنا للموضوع توصلنا إلى أهم النتائج والتي هي كمايلي:

- بيان أن السلطات الممنوحة للجهات المختصة تنقسم إلى ثلاث فئات رئيسة سلطات تتعلق بالأشخاص والأشياء وأخرى تتعلق بالمركبات والمنازل وكلها تهدف إلى ضمان تطبيق القانون وتحقيق النظام العام.
- إتضاح أن ممارسة سلطة الضبط في المجال الجمركي تعتمد على إعداد المحاضر وفق شروط قانونية دقيقة، وتكمن أهميتها في حجيتها القانونية التي تُعد أداة إثبات أساسية في متابعة المخالفات الجمركية.

- يتضح أن الهيئات التنفيذية تنقسم إلى سلطات أمنية تضطلع بالمهام المرتبطة بحفظ النظام ومكافحة الجريمة، أما سطات غير أمنية تساهم في تنفيذ القوانين والإجراءات الإدارية الداعمة للمنظومة القانونية.
- اعتبار المتابعات القضائية في المجال الجمركي آلية تهدف إلى تخفيف العبء على الجهات القضائية من خلا إجراء المصالحة.
- تمكين مصالح الجمارك من رفع الدعاوى المرتبطة بالمخالفات الجمركية والمتمثلة في الدعوى العمومية والجبائية وذلك لجماية الإقتصاد الوطني.

ورغم أهمية الإجراءات والنصوص المتخذة من طرف المشرع الجزائري إلا أن ذلك لايمنع من إبداء بعض الملاحظات والاقتراحات كالتالي:

- تعزيز التكوين القانوني والتقني لأعوان الجمارك من خلال دورات مستمرة حول مستجدات القوانين والإجراءات، خاصة ما يتعلق بالضبط القضائي وحقوق الأفراد.
- تطبيق إجراءات حفظ المنتوج الوطني و حمايته من المنافسة غير النزيهة للمنتجات الأجنبية المستوردة.
- تطوير آليات التنسيق وتبادل المعلومات بين الجمارك والهيئات الأمنية والقضائية، عبر منصات إلكترونية مؤمنة وتحديث بروتوكولات العمل المشترك.
- وضع ضوابط دقيقة لاستخدام السلطات الاستثنائية كدخول المنازل أو تفتيش الأشخاص، لضمان عدم المساس غير المشروع بالحريات الفردية، في ظل رقابة قضائية صارمة.
- تفعيل دور الرقمنة في تعزيز رقابة الجرائم الجمركية، من خلال تطوير آليات التنسيق وتبادل المعلومات بين إدارة الجمارك والسلطات الأمنية والقضائية الأخرى، بما يضمن سرعة الكشف عن المخالفات وفعالية المتابعة.

- تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية و الأنظمة الجمركية الموضوعة والمشاركة في تطوير الاستثمار خارج قطاع المحروقات.

- دقيقة لاستخدام السلطات الاستثنائية كدخول المنازل أو تفتيش الأشخاص، لضمان عدم المساس غير المشروع بالحريات الفردية، في ظل رقابة قضائية صارمة.
- تفعيل دور الرقمنة في تعزيز رقابة الجرائم الجمركية، من خلال تطوير آليات التنسيق وتبادل المعلومات بين إدارة الجمارك والسلطات الأمنية والقضائية الأخرى، بما يضمن سرعة الكشف عن المخالفات وفعالية المتابعة.
- تشجيع مبدأ المنافسة النزيهة من خلال منع التصرفات غير النزيهة و الغش و البحث عنها وقمعها.
- تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية و الأنظمة الجمركية الموضوعة والمشاركة في تطوير الاستثمار خارج قطاع المحروقات.

الملاحق

الملحق رقم (01)

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) ....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكرر 1 منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ .....، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الاعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية)

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة .....الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ: ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : ..... (ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبين أعلاه، مع تحديد صفته ومدة مهمة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها)

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....

(الإشارة إلى الظروف التي أدّت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ..) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلّغ المتلبس عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المتلبسين)

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة
...../.....

التوقيعات

الملحق رقم (02)

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)..... وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكررا 1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ ..... ، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحررين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء، والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....
.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ – عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

- اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الاب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية ..... المهنة ..... الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج- إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

2 – (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبين أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب – عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحري والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبين في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

قائمة المصادر و المراجع

LES REFERENCES

- **المراجع باللغة العربية:**

01- النصوص القانونية:

أ. الدساتير

- دستور 2020 المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ج ر رقم4 العدد 82.

ب. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- لاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية(المبرمة بكيوتيو بتاريخ 18 ماي 1973، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 25 سبتمبر 1974) المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي.

ت. النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد3، الصادرة في 29 شعبان 1399 الموافق لـ 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03/82 المؤرخ في 13فيفري 1982 مستدرك (ج ر: 1982/49 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .
- القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017المتضمن قانون الجمارك.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبرأر 2009ٌ تعلق بحماٌة المستهلك و قمع الغش ج ر،العدد 15، الصادرةبتاريخ08 مارس 2009.

- القانون رقم 04/17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموالف لـ 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم الأمر 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017.
- القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل الآمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-الآمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والتمضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ث. النصوص التنظيمية:

- المرسوم المرسوم التنفُذي 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج .ر.الصادرة في 31 جانفي 1990، العدد 05.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو 1997 يتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة و تنظيمها.

-المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16أوت 1999 المتضمن مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 286/10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميم للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج ر رقم 4 ، العدد 71.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 26/11/2018 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز، الجريدة الرسمية الجمهرية الجزائرية، العدد 72، الصادر في 05/12/2018.

02- الكتب:

- أحسن بوسقيعة،(المنازعات الجمركية)،دار بلقيس،طبعة جديدة،الجزائر،2024.
- العيد سعادنه، (الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب)، نشورات أ ت ك س،الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

- مـــأمون ســـلامة،(شـــرح قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة المصـــرية)، دار الفكـــر العربي،القاهرة،1977.
- فوزيـة زعباط،(المنازعـات الجمركيـة فـي القـانون الجزائـري)، بيـت الأفكـار، ط.الأولـى ، الجزائر ،2024.

03- المجلات والمداخلات:

- المجلات

- أمينـة قاضي،(خصوصـية المحاضـر الجمركية)،مجلـة الرصـد العلمـي، جامعـة الجيلالـي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الخامس،ماي2018.
- حليمـة حوالف.توزان حليمـة ليلى،(معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمـة وأساليب المتابعة).مجلة القانون والعلوم السياسية،المجلد08،العدد01،بتاريخ 2022/04/11.
- عقيلة خرشي ،(القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري) ، دون اسم مجلة، دون رقم المجلد، العدد 07، جانفي 2017.
- مختاريـــةحلحال،(ميكانيزمات رقابـــة الجـــودة وقمـــع الغـــش حتميـــة للأمـــن الاقتصـــادي)، مجلـــة الدراســـات القانونيـــة والإقتصـــادية، المجلـــد05، العـــدد02، بتاريخ2022/09/10.
- زكيـــة ســـايح . فضـــيلة يســـعد ، (خصوصـــية المحاضـــر الجمركيـــة فـــي القـــانون الجزائـــري) ، مجلـــة العلـــوم الإنســـانية ، المجلـــد رقـــم 33 ، العـــدد 3 ، بتـــاريخ 2022/05/19.

- المداخلات:

- تقزيرت أعمر،مداخلة(إجراءات كشف المخالفة الجمركية)،مجلس قضاء سطيف،يوم 2024/02/14.
- مفدي الناجح،(الضبطية القضائية لرجال الجمارك)،الملتقى الثقافة القانونية، من تنظيم كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 25 ديسمبر 2024.

- موسى نسيمة،(دور الجمارك في مكافحة التقليد)، ملتقى، جامعة الجزائر-1-، 13جانفي2022.
- منير مرغد،(مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز)، يوم دراسي مع إدارة الجمارك بمجلس القضاء تبسة، سنة 2021.

04- الأطاريح والمذكرات:

- خليل عبد المصلح شفق الرشيدان، (فعالية إجراءات تفتيش وسائط النقل في منافذ التفتيش الحدودية البرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية ، تخصص قيادة أمنية، جامعة نايف العربية الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، سنة2005.
- بليل سمرة،(المتابعة الجزائية في المواد الجمركية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر- باتنة، سنة2013.
- على موسى يمينة، (الجريمة الجمركية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة2013.
- عزيزي بدر الدين،(دور الأعوان المطلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- بشكورة محسن.عساسلة هدى، (دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام منازعات الإدارية، جامعةماي 1945 قالمة، كلية الحقوق وعلوم السياسية سنة 2016.
- كرفوح مريم، (إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية)،مذكرة لنيل شهاذة الماستر،تخصص قانون أعمال،جامعة أحمد درية أدرار،سنة 2017.

- عـوني إشـراق. طقيـع هاجر،(تصـنيف الجـرائم الجمركيـة فـي التشـريع الجزائـري)، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر أكـاديمي، تخصـص قـانون عـام للأعمـال، جامعـة قاصدي مرباح ورقلة، سنة2018.
- أحمـد خـديجي.ملاك ناصـر، (الصـلح فـي المـادة الجمركية)،مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، تخصـص قـانون عـام الاقتصـادي، جامعـة قاصـدي مربـاح ورقلـة، سـنة 2019.
- حمـاد محمـد.معاس عبـد الهـادي، (الجـرائم الجمركيـة فـي التشـريع الجزائـري)، مـذكرة لنيـل شـهادة الماستر،تخصـص إدارة التحقيقـات الاقتصـادية والمالية،جامعـة قاصدي مرباح ورقلة،2021.
- توبوعـاش كاتيـة. منصـوري حيـاة ، (دور إدارة الجمـارك فـي تسـوية المنازعـات الجمركيـة) ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر ، تخصـص قـانون أعمـال، جامعـة مولـود معمري تيزي وزو، سنة 2021.
- بوقـدوم سـيدعلي.لكحل مخلوف،(محضـر الحجـز الجمركـي)، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، تخصـص قـانون الأعمـال، جامعـة سـكيكدة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية ، قسم الحقوق، سنة 2022.
- حليمـي إيمـان، (المنازعـة الجمركيـة)، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، تخصـص قـانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي.تبسة، سنة 2023.
- بوشـريط شـفيقة وفـاء،(إجراءات الحجـز الجمركـي والمخالفـات المرتبـة لهـا)، مـذكرة لنيـل شـهادة ليسـانس أكـاديمي، تخصـص قـانون العـام، جامعـة قاصـدي مربـاح ورقلة، 2016.

05- الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية:

- المحكمة العليا،(دليل البحث في مجلة المحكمة العليا)،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،الجزائر، ط الرابعة، سنة 2024.

- شكال حسين.قاضي التحقيق بمحكمة العوينات، (التقادم في الجرائم الجمركية)، مجلس قضاء تبسة. د س.

06- المحاضرات:

- بن ساسي حيزية،(الدعوى الجبائية ودعوى التعويض عن الضرر الجمركي)، محاضرات في مقياس قانون الجمارك ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023.
- رماش سمية،(المحاضر الجمركية ذات الحجية نسبية)، محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية، المركس الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، سنة 2025.

أ. الوثائق الأخرى:

- **المقابلات الشخصية:**

- بروسي محمد لاخضر، رتبة مفتش رئيسي، مصلحة المنازعات والتصحيل، بمفتشية أقسام الجمارك بورقلة،2025/03/06، ساعة 11.50.
- علي بوغرارة، رتبة مفتش مكتب رئيسي، مكتب العلاقات العامة ونظام المعلومات، بمفتشية أقسام الجمارك بورقلة، 2025/04/07، ساعة 10:10.

ب. المواقع الالكترونية:

- https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin
- https://douane.gov.dz/spip.php?article173.
- .https://asjp.cerist.dz/#moncarousel
- https://www.mdn.dz/site_cgn/index.php

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Articles.

- Albert Veenstra. Frank Heijman .World Customs.Vol. 17, Issue 2, 2023 The Future Role of Customs.p3
- J.BERR CLAUDE ET TREMEAU HENRI, le droit douanier communautaire et natlonal,4eme edition, economica, paris 1997,p536

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: السلطات الادارية لاعوان الجمارك	
تمهيد الفصل	6
المبحث الأول : السلطات المتعلقة بالاشخاص و الاشياء	7
المطلب الأول : السلطات الخاصة بالاشخاص	7
المطلب الثاني: السلطات الخاصة بالاشياء	12
المطلب الثالث: السلطات الخاصة بالمركبات و المنازل	20
المبحث الثاني: سلطة الضبط المخالفات و تحرير المحاظر الجمركية	29
المطلب الاول: محاضر جمركية و شروط اعدادها	29
المطلب الثاني: حجية المحاضر الجمركية	42
خلاصة الفصل الاول	49
الفصل الثاني: سلطات المرتبطة بالهيئات الاخرى	
تمهيد	51
المبحث الأول : الهيئات التنفيذية	52
المطلب الأول : السلطات الامنية	52
المطلب الثاني: السلطات الغير أمنية	63
المبحث الثاني: المتابعات القضائية	72
المطلب الاول: تخفيف العبء على المصالح القضاء باجراء المصالحة	73
المطلب الثاني: الدعاوة المرتبطة بالمصالح الجمارك	84
خلاصة الفصل الثاني	91
الخاتمة	93
الملاحق	98
قائمة المراجع	101

ملخص:

تتنـاول هـذه الدراسـة دور سـلطات أعـوان الجمـارك فـي قـانون الجمـارك الجزائـري، حيـث مـنحهم المشـرع صـلاحيات واسـعة فـي التفتـيش والرقابـة تشـمل الأشـخاص والمركبـات والبضـائع، وقـد تصـل لتفتـيش المنـازل عنـد الإشـتباه فـي مخالفـات جمركيـة. تهـدف هـذه الصـلاحيات إلـى مكافحـة التهريـب والجريمـة الاقتصـادية ضـمن إطـار قـانوني يحفـظ الحقـوق. كمـا أبـرزت هـذه الدراسـة أهميـة التعـاون بـين الجمـارك والهيئـات الأمنيـة والإداريـة، ممـا يعـزز مـن فعاليـة التصـدي للجريمـة المنظمـة. ويُـدعم هـذا الـدور بآليـات قضـائية متنوعـة لمتابعـة الجـرائم الجمركيـة. وذلـك إمـا عـن طريـق النيابـة العامـة أو إدارة الجمـارك، إلـى جانـب إمكانيـة اللجوء للمصالحة كحل عملي وبديل للتقاضي المطول.

الكلمات المفتاحية: سلطات ، أعوان ، متابعة ، تعاون ، جمارك.

Abstract*:*

This study examines the role of customs officers' powers under the Algerian Customs Code, where the legislator has granted them broad prerogatives in terms of inspection and control, covering individuals, vehicles, and goods, and extending to the search of homes in cases of suspected customs violations. These powers are aimed at combating smuggling and economic crime within a legal framework that guarantees individual rights. The study also highlights the importance of cooperation between customs authorities and security and administrative bodies, which enhances the effectiveness of the fight against organized crime. This role is supported by various judicial mechanisms for the monitoring of customs violations, either through the public prosecutor or the customs administration, with the possibility of resorting to conciliation as a practical and alternative solution to lengthy judicial procedures.

Kev Words: authorities, agents, follow- up, cooperation, customs.

Résumé*:*

.Cette étude examine le rôle des pouvoirs des agents des douanes dans le cadre du Code des douanes algérien, où le législateur leur a conféré de larges prérogatives en matière d'inspection et de contrôle, couvrant les personnes, les véhicules et les marchandises, pouvant aller jusqu'à la perquisition des domiciles en cas de suspicion d'infractions douanières. Ces pouvoirs visent à lutter contre la contrebande et la criminalité économique dans un cadre juridique garantissant les droits. L'étude met également en lumière l'importance de la coopération entre les douanes et les instances sécuritaires et administratives, ce qui renforce l'efficacité de la lutte contre le crime organisé. Ce rôle est soutenu par divers mécanismes judiciaires pour le suivi des infractions douanières, soit par le ministère public, soit par l'administration des douanes, avec la possibilité de recourir à la conciliation comme solution pratique et alternative aux longues procédures judiciaires.

Mots-clés:autorités, agent, suivi, coopération, douanes.